جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

هيئات حماية البيئة في الجزائر من حيث التطور التاريخي للإدارة البيئية على المستوى الوطني والمحلي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون اعمال

إعداد الطالبين:

- بساس محمد نذير
- جقيدل عبد الرحمان

إشراف الدكتور.

غريبي محمد

لجنة المناقشة :

د: بن عرفة محمد النذير	رئيسا
د: غريبي محمد	مشرفا ومقررا
د: سعود علي	مناقشا

السنة الجامعية :2024-2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، نشكره ونحمده على أنه أعاننا ويسر لنا السبيل حتى فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي يعد ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.

يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان ونخص بالذكر الدكتور المشرف غريبي محمد على نصحه وارشاداته ووقته الثمين الذي منحنا اياه، دون أن ننسى كل من مد يد المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة

مقدمة

يعد موضوع الإنسان والطبيعة إحدى أهم الموضوعات التي يتم دراستها في علم الفلسفة، بحكم أنه يهدف إلى طرح الأسئلة دون الوصول إلى الإجابة عنها وبعدما كان الإنسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة، يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها ويغيرها، وإن كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشته، إلا أن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكيات الإنسان، إذ تعرف اليوم تدهوراً مستمراً يرجع إلى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته– العمدية وغير العمدية – المتزايدة عليها.

وبما أن البيئة صارت مرتبطة إرتباطا وثيقا بحياة الإنسان والحيوان والنبات، ما جعل حكومات الدول وشعوبها تعقد مؤتمرات دولية إنبثقت عنها عدة إتفاقيات وكذا الإعلانات والقرار ات بل والمواثيق المتضمنة نصوصا تشير إلى ضرورة حماية البيئة، وأهمها مؤتمر ستوكهولم بإعتباره أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية الذي انعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد 1972 م ومؤتمر ريودي جانيرو الذي انعقد بالبرازيل 1992م والذي يعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئة الدولية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة[1]

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة إستشارية تقدم إقترحاتها في مجال حماية البيئة، وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ويعد هذا القانون بمثابة نقلة قانونية لحماية البيئة والطبيعة من جميع اشكال الإستنزاف، كما صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها سنة 1986 ،الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان تدابير حماية المحيط والبيئة، ثم صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية وهذا ما يعني اتجاه الدولة الى إنتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الإقتصادية والموارد البيئية والطبيعية والى جانب ما سبق ذكره نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية فحسب بل تعدى إهتمامه بموضوع البيئة في دستور 1989 حينما

[1] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية المدنية دولية البيئة**، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2010 ،ص10

كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة توجب حمايتها، كما أضاف ضرورة الإعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال[1]

ويعتبر القانون10/03 هو آخر قانون مبني على فكرة حق الجميع في بيئة سليمة ومحيط نظيف وصحي، فجاء يهدف إلى مبادئ أساسية تقوم عليها الحماية في اطار التنمية المستدامة القائمة على مبدأ الحيطة في التعامل مع الموارد الطبيعية من خلال تحسين شروط المعيشة والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة، كما حث القانون على ترشيد الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة بحرا وبرا والعمل على توظيف تكنولوجيا أكثر نقاء[2]

كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة، بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات، ومن خلال الجهات الإدارية المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

بالإضافة إلى أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا، كون أن العالم والبيئة في تغير دائم.

تلعب الإدارة دوراً هاماً في حماية البيئة، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، ثم وفي مرحلة ثانية القضاء باعتباره مرفقا مكلفا بتطبيق نصوص القانون يلعب دوراً أساسياً في حماية البيئة.[3]

كما تنص 21 التعديل الدستوري 2020 على انه تسهر الدولة على : ... ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، ...ا حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين وايضا ما ورد في لمادة 64 من على أنه: للمواطن الحق في بيئة

[1] معمر خالد، **أهمية الإستقرار التشريعي والهيكلي في ضمان حماية البيئة في الجزائر**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 02،جامعة إبن خلدون،تيارت،2014،ص134.

[2] قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المؤرخ في 2003/07/19،الجريدة الرسمية العدد43،سنة2003

[3] حوشين رضوان،**الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2006،ص2

سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[1]

تظهر اهمية الموضوع في معرفة التطور التشريعي لهيئات حماية البيئة من خلال المنظومة التشريعية الجزائرية، حيث أن مواضيع البيئة عامة وحيوية وحديثة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان، لأن الحق في بيئة سليمة وصحية دون مخاطر من حقوقه، قرب الإدارة من المجالات البيئية على اختلافها كان لا بد من ظهور الضبط الإداري في مجال البيئة من خلال الهيئات المركزية واللامركزية، والقانون حدد سلطات الضبط الإداري البيئي باعتبارها مظهر من مظاهر السلطة العامة، وكذلك حدد صلاحياتها، كما ان هذه الصلاحيات تطورت مما أدى إلى اتساع نشاط الإدارة الذي قد يمس بحقوق وحريات الأفراد.

كما أن الموضوع قانوني يعكس أهمية الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وتحديد مجالات تدخلها.

نهدف من خلال هذه الدراسة الى توضيح التطور التشريعي والتنظيمي لهيئات حماية البيئة ورصد المستجدات في هذا المجال.

من اسباب اختيار الموضوع الذاتية فتتمثل عموما في الميول الشخصي للموضوع، بالاضافة الى كون موضوع البيئة موضوع جديد في القانون الإداري، كما أن ميلنا للجانب الإداري زادنا اهتماما وحماسا وتعمقا في دراسة هذا الموضوع كونه يرتبط بكل المجالات الأفراد، وكذلك تزايد التشريعات البيئية والاهتمام بالبيئة على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني .

أما الاسباب الموضوعية تكمن في أن أهداف الضبط البيئي تطورت، على ما كانت عليه في السابق مما أدى إلى اتساع نشاط الإدارة باعتبار موضوع البيئة اصبح موضوعا دوليا وليس وطنيا مما ادى بالمشرع الى مواكبة النصوص الدولية في مجال حماية البيئة.

ومما سبق نطرح الاشكالية التالية : كيف تطورت هيئات حماية البيئة في التشريع الجزائري ؟

عليه فقد اعتمدت لدراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية للبيئة.

[1] دستور 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،82، الصادرة في 30/12/2020 .

ولمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا بحثنا هذا الى فصلين أساسيين: نتعرض في الفصل الأول الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة حيث تم تقسم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في الاول منه الى وزارة البيئة وجودة الحياة، ثم في المبحث الثاني نستعرض هيئات وأجهزة أخرى مكلفة بحماية البيئة.

أما الفصل الثاني الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة حيث تطرقنا من خلال هذا الفصل الى دور الولاية في الحفاظ على البيئة في المبحث الأول، ثم دور البلدية في حماية البيئة في المبحث الثاني.

الفصل الأول :

الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

الفصل الأول : الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

لما كانت وظيفة الدولة بالأساس هي تحويل المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة الانتظام، فهذه الوظيفة مستمرة ولا يتصور أن تنتهي بتحقيق أمر ما أو بفوات مدة معينة، وفي سبيل ذلك لها أن تلجأ إلى العديد من الأساليب، من بينها الضبط الإداري، هذا الأخير تزايدت أهميته في الآونة الأخيرة، خاصة مع تزايد وتنامي فكرة إطلاق حرية الأفراد لإشباع حاجاتهم بأنفسهم، وما يتبع ذلك من ضرورة تدخل سلطات الضبط الإداري حتى لا يتحول هذا الإطلاق في الحرية إلى فوضى " لأنه إذا كانت السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فالحرية المطلقة بدورها مفسدة أو فوضى مطلقة"[1]، وفي مجال البيئة[2] نجد أن المشرع الجزائري أعطى للإدارة سلطة الضبط الإداري وهذا بهدف حماية البيئة بمختلف مكوناتها.

وعليه نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في الاول منه الى وزارة البيئة وجودة الحياة، ثم في المبحث الثاني نستعرض هيئات وأجهزة أخرى مكلفة بحماية البيئة.

[1] سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري (نظرية العمل الإداري)**، الإسكندرية، 1993 ،ص. 151

[2] هناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن إطار الحياة والطبيعة وهناك من يعكس المصطلح إلى تصورات أخرى تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالأضرار ،التلوث، تدهور إطار المعيشة، استنزاف الموارد الطبيعية والاعتداء على الأراضي الفلاحية"، شيحا إبراهيم عبد العزيز، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 1997 ،ص 127

أما فيما يخص التعريف القانوني للبيئة فإن المشع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف البيئة إنما اعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى ماهيتها حسب القانون الجزائري، المادة 03 من القانون03- 10المؤرخ في 19 يوليو 2010 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد06.

الفصل الأول : الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

المبحث الأول : وزارة البيئة وجودة الحياة

تعتبر مسألة حماية البيئة قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية وذلك نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها ،حيث تختلف هذه المكونات بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية، ونظرا لأن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين العامة والخاصة ،التي تتدخل في عمليات تطبيقها عدة هيئات، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد جهوي ومحلي على مستوى الولايات والبلديات تحت تسميات ومهام مختلفة ،حيث تلعب هذه الهيئات دور المنسق الفعال والعملي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة ،وتعتبر البلدية والولاية هما المؤسستان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المؤثر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليها أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان، وفي الجزائر ،يعتبر دستور 2020 ن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وأن البلدية هي الجماعة القاعدية، وهذا ما يعكس صورة حية للامركزية الإدارية، وقد أسندت التشريعات لكليهما عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة، بحيث تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن.

المطلب الأول : تناوب هياكل الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة

تكتسي دراسة الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة، أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية المركزية في الجزائر للمحافظة على البيئة، فقطاع البيئة في الجزائر عرف تشكيلات متعددة أخذت تارة ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعلميا، وفي هذا السياق سنقوم بإبراز التنظيم الإداري المركزي لوزارة البيئة وجودة الحياة من خلال المرسوم التنفيذي رقم17-365[1] ويتجسد الدور المركزي في الحماية المتمثلة في وزارة البيئة ومديرياتها، وقبل التطرق الى تعريف وتنظيم هذه الوزارة لا بد ان نستعرض المراجل التي مرت بها حماية البيئة في الهيئة الادارية المركزية في الفرع الاول، ثم تنظيم وزارة البيئة وجودة الحياة في الفرع الثاني.

[1] المرسوم التنفيذي رقم17-365 المؤرخ في 2017/12/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 74 الصادرة بتاريخ 2017/12/25

الفرع الاول: المراحل التي مرت بها حماية البيئة في الهيئة الادارية المركزية

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى **هيكلا تقنيا وعمليا**؛ لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 وفي عام 1996 تم إنشاء أول هيكل حكومي ويتمثل في **كتابة الدولة للبيئة**، بموجب المرسوم التنظيمي**96-01**[1] وفي عام 2001 وبموجب المرسوم التنفيذي09/01 المؤرخ في 2001/01/01 المتضمن إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم، وعلى مستوى هذه الوزارة يوجد عدة هياكل تقوم بحماية البيئة.

اولا: مراحل إستحداث وزارة للبيئة في الجزائر

فيما يخص الإطار المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر فإنه عرف تشكيلات متعددة آخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الإستقرار القطاعي وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 إلى أن تم إستحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 وتتمثل في كتابة الدولة للبيئة .

وقد أدى عدم الإستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين متكاملتين من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم بسبب إنتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة، الري،الغابات، الفلاحة، الداخلية، البحث العلمي، التربية وهو ما أدى إلى عدم فعالية هذا القطاع من خلال عدم وضوح الرؤيا في إنطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة من جهة وعدم بلوغ الأهداف البيئية المسطرة من جهة ثانية، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تماشيا مع إنطلاقسياسة بيئية رشيدة إبتداء من النصف الثاني لعشرية التسعينات بعد إسناد المهام البيئية إلى إدارات وهيئات وطنية تقوم بإبراز دورها في حماية البيئة، وهذا ما سنستوضحه عبر مراحل تطور هذه المؤسسات.

1-مرحلة قبل سنة 1983 : بعد مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 [2]وكانت أول جهاز إداري مركزي

[1] المرسوم التنظيمي 96-01 المؤرخ في 1996/01/05 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وحددت صلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي95-07 المؤرخ في 1995 الذي ينص على انشاء المديرية العامة للبيئة.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ،ج ر، عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77-119 مؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر، عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977

متخصص في حماية البيئة، تتكون من لجان متخصصة تتكلف بمهام البيئة وتقدم إقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة وتشمل إقتراحاتها ايضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الإقتصادية والإجتماعية [1]، وجهزت اللجنة بكتابة دائمة تتكون من عدة أقسام متخصصة وتميزت تركيبتها بالطابع الوزاري المشترك [2]، وكان من بين أهدافها القيام بوظيفة الإتصال بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر والسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان، كما تتولى تأمين تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك ،ويؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة .[3]

و لم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد سنة واحدة من إنشائها وتم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بسنتين بعد تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة دون أن تضع برنامج أو مخطط وطني لتحديد كيفية التدخل لحماية البيئة [4]، إن حل هذه اللجنة تم بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15سبتمبر 1977 [5]، وحولت مصالحها إلى وزارة الري وإستصلاح الأراضي وحماية البيئة وهو تاريخ أدرجت فيه لأول مرة كلمة بيئة ضمن تسمية هيئة وزارية ومن مهام هذه الوزارة تشييد الحدائق الوطنية ودراسة الملفات المتعلقة بالتلوث الصناعي وإنشاء المخابر المتنقلة .

وبعد التعديل الحكومي لسنة 1979 [6] أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير [7] .

---

[1] المادة 02 فقرة 01 من المرسوم 156/74 المرجع نفسه

[2] المادتان 3 ،4 من المرسوم 156/74، المرجع نفسه

[3] المادة 2 من المرسوم 156/74، المرجع نفسه

[4] وناس يحي، " **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**"، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، جويلية 2007، ص 12

[5] المرسوم الرئاسي 77-119 المؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977 .

– نصت المادة 2 من هذا المرسوم : يلحق موظفوا الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة وكذلك وسائلها المادية بوزارة الري وإستصلاح الأراضي وحماية البيئة

[6] المرسوم الرئاسي رقم 79-57 مؤرخ في 08 مارس 1979، يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، ج ر، عدد11 مؤرخة في 13 مارس 1979 .

[7] مرسوم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج ر، عدد، 52، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979 .

وأعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير – التي لم تعمر الا سنة واحدة، مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح مهمة حماية البيئة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية .[1]

كتابة الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي مع الإحتفاظ بنفس الصلاحيات بموجب المرسوم الرئاسي 80-175[2] وبحلول سنة 1981 تم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي بموجب المرسوم رقم 81-49 [3]وفي هذا الإطار أنشأ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت إسم " مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها " وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمجمعات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية وقد أنجزت عدة مشاريع منها تهيئة أماكن غابية للتسلية وإنشاء حدائق للحيوانات في جل عواصم المدن الساحلية، الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران .

2-مرحلة ما بين سنة 1983 و2001 : بصدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي يهدف في مادته الأولى إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة عن طريق حماية الموارد الطبيعية وإستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها وتجنب كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، سمح بإعادة إدراج البيئة ضمن الأولويات التي تسهر عليها الإدارة المركزية .

إن التصريح بحيوية موضوع حماية البيئة بالنسبة للمصلحة الوطنية، لم يوقف حالة عدم الإستقرار وكثرة تداول مختلف الوزارات على ملف البيئة.[4] حتى أن هناك من سمى هذه المرحلة بمرحلة الإلحاق نسبة لتبني الكثير من الوزارات لملف البيئة، وإستمر إلحاق ملف البيئة بنفس الوتيرة حيث تم ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات [5]. وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12 والمؤرخ في

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 13 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 80-175 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، المؤرخ في 15 جويلية 1980، ج ر، عدد30 المؤرخة في 22 جويلية 1980 .

[3] : المرسوم رقم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي ج ر، عدد 12 مؤرخة في 24 مارس 1981 .

[4] وناس يحي، المرجع السابق، ص 14 .

[5] المرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد إختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب وزير المكلف بالبيئة والغابات، ج ر، عدد 21 المؤرخة في 22 ماي 1984

22 جانفي 1984 [1]، وفي هذه الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات .[2]

تعتبر وزارة الري والبيئة والغابات الوزارة الوحيدة التي عرفت نوعا من الإستقرار إذ إستمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية 1988 وإن بدا نوعا ما طويلا، إلا أنه لم يترجم في أعمال تعبر فعلا عن هذا الإستقرار لأنها لم تبرز ولم تكشف عن عناصر السياسة الوطنية للبيئة طيلة هذه المدة .[3]

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 [4]، ألحقت البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا وأوكلت مهمة حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ويعود سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة .[5]

ودائما وفي سياسة التغيير وتأكيدا للإهتمام العلمي والتعليمي بالبيئة، أعيد تحويل إختصاصات البيئة إلى وزارة التربية الوطنية[6] التي أنشأت في إطارها مديرية البيئة، وضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي، ليأتي المرسوم 93-232 [7]ليحدد صلاحيات كل من وزير التربية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية متبوعا بالمرسوم 93-235 [8] الذي ألغى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وإلحاق الإختصاصات البيئية بوزارة الجامعات، حيث أن مديرية البيئة كانت من ضمن هياكل الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ولم تدم مدة الإلحاق هذه سنتين حتى أعيد إلحاق مهام

---

[1] المادة 03 من المرسوم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984 يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج ر، عدد 04 المؤرخة في 24 جانفي 1984

[2] المجلة الجزائرية للبيئة – ملف حول البيئة في الجزائر " السياسة البيئة في الجزائر"، عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، العدد الأول، سنة 1999، ص 07 .

[3] وناس يحي، المرجع السابق، ص 14

[4] المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 1990/12/01 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا ج ر، عدد 54 المؤرخة في 12 ديسمبر 1990 .

[5] المادتان 02، 05 من المرسوم التنفيذي 90-392، المرجع نفسه.

[6] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 1992/12/28 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية، ج ر، عدد 93 المؤرخة في 30 ديسمبر 1992 .

[7] المرسوم التنفيذي رقم 93-232 مؤرخ في 1993/10/10 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية والوزيرالمنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية ج ر، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والذي ألغى المرسوم 92-488 السابق

[8] المرسوم التنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 1993/10/10يتضمن تنظيم الادارة المركزية للجماعات والبحث العلمي ج ر، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 94-261 مؤرخ 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ج ر، عدد 55 مؤرخة في 31 أوت 1994

حماية البيئة بمصالح وزارة الداخلية بموجب المرسوم 94-247 [1]، حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 94-248 [2]، وإسناد مهام البيئة إلى وزارة الداخلية يكمن في إعتبارها وزارة قوية ومتواجدة على المستوى المركزي والمحلي وتملك من القدرات المادية والبشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه[3]، كما أنه ومنذ إنشاء هذه المديرية العامة للبيئة طرأ على هذا القطاع بعض الإستقرار نسبيا رغم إلحاقه مرات أخرى بوزارات أخرى فيما بعد، وفي مطلع سنة 1996 تم إحداثكتابة الدولة مكلفة بالبيئة لدى وزارة الداخلية طبقا للمرسوم الرئاسي 96-01[4] وكان لمبادرة إفراد قطاع البيئة بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة أثرا بالغا في إستقرار هذا الهيكل ووضوح معالمه ما يجعله أكثر فعالية، إذ ولأول مرة تم إعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996، وتلاه إستحداثمفتشيات للبيئة على المستوى المحلي ودخلت الإصلاحات والتعديلات التشريعية والمؤسسية مرحلتها النشطة خلال هذه الفترة لتدارك التأخر الحاصل في مجال حماية البيئة . [5]

وعاد المشرع الجزائري كما في المرات السابقة إلى إلحاق وإسناد قطاع البيئة إلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران [6] الذي لم يمكث في أدراج هذه الوزارة إلا بضعة أشهر لنجد تفسير واحد لذلك وهو غياب رؤية حقيقية لطبيعة عمل قطاع البيئة لدى السلطات المركزية التي عجزت في كل مرة عن تصور حل مناسب لتحقيق الإستقرار لهذا القطاع .

وأمام حالة التخبط لدى السلطات المركزية وحالة التقاذف لقطاع البيئة بين مختلف الوزرات، توّج أخيرا عدم الاستقرار بإنشاء وزارة خاصة تعنى بمهمة حماية البيئة هي وزارة تهيئة الاقليم والبيئة[7]وتأكد ذلك بصدور المرسوم الرئاسي01-139 [1]

---

[1] : المواد 01، 02، 18، من المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 1994/08/10 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري ج ر، عدد 53 المؤرخة في 21 أوت 1994 .

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 1994/08/10 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري ج ر، عدد 53 مؤرخة في21 أوت 1994 .

[3] وناس يحي، المرجع السابق، ص 15 .

[4] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج ر عدد 01 مؤرخ في 07 جانفي 1996 .

[5] وناس يحي، المرجع السابق، ص ص 15، 16.

[6] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999 .

[7] المرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، ج ر عدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001 .

وهنا إقتنعت السلطات العامة أن إحداث وزارة تجمع إختصاصات متجانسة مع موضوع البيئة يمكن له أن يعطي دفعة قوية لهذا القطاع على أرض الواقع .

3 – مرحلة مابعد 2001 " تاريخ إنشاء أول وزارة للبيئة " : أستهلت هذه المرحلة بإنشاء أول وزراة للبيئة جمعت هذه الوزارة عدة مديريات أبرزها المديريةالعامة للبيئة والتي تتكون بدورها من مديريات فرعية وطبقا للمادة 02 من مرسوم النشأة السابق 01-09 الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة فقد نصت على صلاحيات هذه المديرية وتمثلت في الوقاية من أشكال التدهور في الوسط البيئي ومن جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، كما تحافظ على التنوع البيولوجي وتسهر على إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها وتضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها كما تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة وتقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والإتصال في هذا الميدان .

لكن سرعان ما تميزت هذه المرحلة بإعادة صياغة تسمية جديدة لهذه الوزارة بعد التعديل الحكومي لسنة 2002[2] إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وبقيت على حالها بهذه التسمية إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 2007 [3]والشيء البارز في الفترة الممتدة من 2001 إلى 2007 صدور ثاني قانون للبيئة بعد القانون الأول 83-03 هو قانون 03-10 [4]

وعلى إثر التعديل الحكومي لسنة 2007 مرة أخرى أدمجت البيئة مع السياحة في وزارة واحدة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة [5] والتي دامت 3 سنوات لتستمر حالة عدم الإستقرار

---

[1] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 31 مؤرخة في 06 جوان 2001 .

[2] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 42 مؤرخة في 18 جوان 2002، الذي ألغى المرسوم 01-139 السابق

[3] المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 37 مؤرخة في 07 جوان 2007 .

[4] القانون 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر، عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 والذي ألغى أحكام القانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ،ج ر، عدد 6 مؤرخة في 8 فيفري 1983 .

[5] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 07-173، المرجع السابق .

النسبي، فيعاد صياغة تسمية الوزارة مجددا إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 10-149 [1]لتمتد إلى غاية 2012 .

وفي بداية سبتمبر 2012 تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بموجب المرسوم الرئاسي 12-326[2] لكنها لم تدم طويلا، لتعاد الصياغة من جديد وتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة كما في السابق وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-312[3] لتتأكد بالمرسوم التنفيذي 13-395 [4] والمرسوم التنفيذي 13-396 [5]لتستمر وتبقى التسمية على حالها بموجب المرسوم 14-154 المؤرخ في 5 ماي 2014 [6].

ثانيا: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة

يعتبر الوزير المكلف بالبيئة سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، ويعتبر أيضا سلطة ضبط خاصة في بعض المجالات الخاصة كمجال الحماية من المواد الخطرة **فالوزير** المكلف بالبيئة صلاحيات في عدة مجالات منها:[7]

- ✓ إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.
- ✓ إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.

وهناك عدد من المهام التي يضطلع بها الوزير المكلف بالبيئة، حيث نصت هذه المادة على أن الوزير ": يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة

---

[1] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر، عدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010 .

[2]ا لمادة 01 من المرسوم الرئاسي 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر، عدد 49 مؤرخة في 09 سبتمبر 2012

[3] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر، عدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013 .

[4] المرسوم الرئاسي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر، عدد 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013 .الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة .

[5] المرسوم الرئاسي 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر،عدد62 مؤرخة في11 ديسمبر 2013 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-259 المؤرخ في21 أكتوبر2010 ينظم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها.

[6] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 14-154 المؤرخ في 05ماي2014، ج ر، عدد26 مؤرخة في 07ماي2014 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

[7] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، طبعة أولى،2008، ص 218

العمومية واطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة."، على أن الوزير المكلف بالبيئة ":يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة."[1]

الفرع الثاني: التنظيم الاداري لوزارة البيئة وجودة الحياة

وزارة البيئة وجودة الحياة هي الهيئة الرئيسية المكلفة بتنسيق السياسات البيئية على مستوى البلاد. تعمل الوزارة على وضع الإطار التشريعي وتنظيم المشاريع البيئية، بالإضافة إلى إشرافها على الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة.

أولا –الأمين العام:

يساعد الأمين العام في أداء مهامه مديرا اثنين للدراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة. [2]

ثانيا: رئيس الديوان

إلى جانب الأمين العام في التنظيم الإداري المركزي للوزارة هناك رئيس الديوان الذي يساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص ويكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيما في مجال :[3]

–مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية .

– العلاقات مع البرلمان المنتخبين في المجالس والهيئات الوطنية .

– الاتصال مع أجهزة الإعلام .

– متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع .

العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين .

– متابعة نشاطات الهياكل والمؤسسات تحت الوصاية .

– متابعة الملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة .

ثالثا: المفتشية العامة

تتكون المفتشية العامة من مفتش عام ويساعده مفتشان(02) اثنان ويكلفون بمهام التفتيش والمراقبة[1] : وفي هذا الإطار أشارت وطبقا لأحكام المادة (02) نفس المرسوم المادة 17 من المرسوم

[1] المرجع نفسه، ص 267

[2] المادة 01 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17–365 المؤرخ في 25/12/2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة ،ج ر عدد 74، الصادرة بتاريخ 2017/12/26

[3] المادة 01 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17–365

التنفيذي رقم 90-188[2]، تكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير بالقيام بمهام المراقبة والتفتيش تنصب خصوصا على ما يأتي: [3]

الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة وجودة الحياة.

تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزير .

على إثر مهامها يمكن تقترح توصيات أو أية تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين) وتدعين وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش بحسب نص المادة(03)[4] نفس المرسوم كما يمكن للمفتشية العامة التدخل على أساس برنامج سنوي للتفتيش بعرض على الوزير بعد الموافقة عليه ويمكنها التدخل للقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بطلب من الوزير وبسبب ظرف خاص .

وفي إطار المهام المنوطة بالمفتشية العامة في ممارسة الوقاية والتفتيش فانه يعهد لمفتش البيئة مهمة المعينة والبحث إزاء المجال المتعلق بالبيئة وفرض تطبيق القانون في مجال حماية البيئة من التلوث.[5]

وفي هذا الشأن فقد نصت المادة111 الفقرة 02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالقول " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون " الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مفتشو البيئة أنهم يمارسون سلطات الضبطية القضائية" وفقا لأحكام للمواد من 21 الى المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية وهكذا يتضح الدور الذي تلعبه أسلاك مفتشية البيئة في فرض تطبيق القانون والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة من التلوث الذي يصدر من المنشآت المصنفة ".

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-366 المؤرخ في 2017/12/25 المتضمن المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة بتاريخ 2017/12/26

[2] المرسوم التنفيذي رقم90-188 المؤرخ في 1990/06/23 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها، الجريدة الرسمية العدد74، الصادرة بتاريخ: 1900/06/27

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365

[4] المادة 03 من نفس المرسوم

[5] المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 17-366

رابعا: المديريات العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تعتبر المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من أهم المديريات بنص المادة 02 من المرسم التنفيذي 17-365، ومن أهم المديريات التي تحتويها وزارة البيئة وجودة الحياة المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والتي تعتبر أهم هيكل مركزي، وتضم ستة(06) مديريات وكل واحدة منها حسب مهامها الخاصة وهي :[1]

1.- **مديرية السياسة البيئية الحضرية:** وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ.المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة

ب.المديرية الفرعية للاضرار السمعية والبشرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة

ج.المديرية الفرعية للتدفقات الالسائلة الحضرية

2.- مديرية السياسة البيئية الصناعية: وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ.المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة .

ب. المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية .

ج. المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الاخار والاضرار الصناعية

3. مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية: وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ. المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء

ب. المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة

ج. المديرية الفرعية للحفاظ على أنظمة البيئية الجبلية والصحراوية وتثمينها

4- مديرية التغيرات المناخية: وتضم مديريتين (02) فرعيتين

أ. المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية

ب. المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية

5- **مديرية تقييم الدراسات البيئية:** وتضم مديريتين (02) فرعيتين

أ. المديرية الفرعية لقييم دراسات التأثير

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-366

ب. المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية

6- مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة: وتضم مديريتين (02) فرعيتين

أ. المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئيتين

ب. المديرية الفرعية للشراكة من اجل حماية البيئة

المطلب الثاني: دور وزارة البيئة وجودة الحياة في حماية البيئة

نستعرض من خلال هذا المطلب الى دور الوزير في مجال حماية البيئة في الفرع الاول، ثم مهام المديريات العامة للبيئة والتنمية المستدامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : دور الوزير في مجال حماية البيئة

للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة منها ما تم النّص عليها في المرسوم لتنفيذي **20-375**[1] الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،، فله اختصاصات على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي، حيث نصت المادة **01** على صلاحياته في مجال حماية البيئة والمتمثلة في اقتراح وإعداد عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقة المتجددة ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها [2]ومن هنا تبرز صلاحيات الوزير.

أولا: على المستوى الداخلي.

يضمن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميدان البيئة وكذا تحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمادية الضرورية.

المبادرة بإعداد النصوص القانونية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها، وكذا تطبيق التنظيمات والتعليمات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، بإضافة إلى ترقية وبروز الاقتصاد الأخضر .

يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها، كما يقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة .

---

[1] المرسوم التنفيذي 20-357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 30 نوفمبر سنة 2020 يحدد صلاحيات وزيـــر البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادر في 30 ربيع الثاني 1442 هـ الموافق ل 6 ديسمبر 2020

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 17-364

يبادر ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث والتدهور البيئي، والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة .

يحمي الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويحددها بالتنسيق مع القطاعات المحمية، كما يقوم بالتقييم المستمر بالحالة البيئية.

يقوم بإعداد دراسات إزالة التلوث البيئي، لا سيما في الوسط الحضري والصناعي، وكذلك يقوم بإعداد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كما له أن يشارك مع القطاعات المعنية في نشاطات البحث العلمي والابتكار والملتقيات والندوات .

يساهم وزير البيئة في عملية الضبط الاجتماعي ،من خلال مبادراته بالبرامج وتطوير أعمال التوعية والتعبئة والإعلام في مجال البيئة، وذلك بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين والتشجيع على إنشاء الجمعيات الخاصة بحماية البيئة ويدعم أعمالها .

يضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا لتحقيق النجاعة البيئية، ويمنح الإعتمادات والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، فهو يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي[1]

ثانيا: على المستوى الدولي.

يسهر وزير البيئة على تطبيق الاتفاقيات الدولية وتطبيق التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر، كما يشارك في نشاطات المنظمة الجهوية والدولية المختصة في ميدان البيئة، بالإضافة إلى مشاركته في كل المفاوضات الدولية المرتبطة بالنشاطات الداخلية ضمن مجالات اختصاصاته، فحسب المواد 01 الى 11 من المرسوم التنفيذي 20-357[2]

ثالثا: أدوات ممارسة وزير البيئة لصلاحياته.

يمارس الوزير مهامه في مجال حماية البيئة عن طريق أدوات الضبط الإداري من بينها : نظام الرخصة، نظام الاعتماد، ومختلف القرارات.

---

[1] احسن غربي، **دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد الثالث، عدد خاص قانون و جائحة كوفيد 19 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2020، ص 10

[2] المواد 1 إلى 11 من المرسوم التنفيذي 20-357

أ: نظام الرخصة: وسيلة القانونية التي تعتمدها الإدارة لتتمكن من المراقبة المسبقة للنشاطات الملوثة أو التي قد تسبب التلوث وهذه الرخصة تتعدد مثال:رخصة استغلال المؤسسات المصنفة، رخصة نقل النفايات الخاصة **الخطرة**، رخصة تصدير وعبور النفايات الخاصة، رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة.

ب: نظام الاعتماد: نظام خاص بالمؤسسات أو الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تقوم بالنشاطات الخطرة المتعلقة بالنفايات والمواد الكيميائية والإشعاعية، مثل اعتماد تجمعات تسيير النفايات، اعتماد مؤسسات تثمين نفايات التغليف.

ج: القرارات الخاصة : توجد مجموعة الأوامر التي تصدرها الإدارة وتتعلق بالحد من الثلوت في مجالات حماية البيئة.

ب: نظام الاعتماد:نظام خاص بالمؤسسات أو الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تقوم بالنشاطات الخطرة المتعلقة بالنفايات والمواد الكيميائية والإشعاعية، مثل اعتماد تجمعات تسيير النفايات، اعتماد مؤسسات تثمين نفايات التغليف.

ج: القرارات الخاصة : توجد مجموعة الأوامر التي تصدرها الإدارة وتتعلق بالحد من الثلوت في مجالات حماية البيئة.

الفرع الثاني: مهام المديريات العامة للبيئة والتنمية المستدامة

يظهر من خلال التمعن في المخطط التنظيمي للوزارة أهمية وحجم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، والتي أسندت إليها العديد من المهام، توجز كما يلي[1] :

-إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحيينها،

-إعداد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها،

-إعداد وتنفيذ مخطط العمل الوطني من اجل البيئة والتنمية المستدامة،

-الوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي،

-مراقبة وتقييم حالة البيئة، ومهام أخرى ذات صلة بالتربية والإعلام البيئي.

أولا : مديرية السياسة البيئية الحضرية

وتكلف هذه المديرية بإقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلق بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-364

بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية، [1]وتقوم بتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهادمة وتثمينها وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته.

ثانيا : مديرية السياسة البيئية الصناعية

تبادر هذه المديرية بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفذها تقوم بكل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية كما تقوم بتشجيع على استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية ورسكلتها، تشارك في البرامج العلمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالة الملوثات العضوية الثابتة.[2]

ثالثا : مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية

وتتكلف بالاتصال مع القطاعات المعنية بتصور الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتحيينها ،كما تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية الوطنية فيما يتعلق بالمساحات الخضراء، كما تقوم بإنجاز الدراسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي [3]

رابعا : مديرية التغيرات المناخية

تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية كما تعد برامج وأعمال الملائمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية ورصد وسائل التنفيذ.[4]

خامسا : مديرية تقييم الدراسات البيئية

تقترح هذه المديرية عناصر الإستراتيجية في مجال التقييم البيئي ،كما تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية وتسهر على مطابقتها وتعد قرارات الترخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة بعد إبداء رايها في إنشاء المؤسسات المصنفة وتسهر على حسن استغلالها .[5]

سادسا : مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة.

تقوم بإعداد إستراتيجية وطنية للتحسيس والتربية والإعلام البيئي، بالاتصال مع القطاعات المعنية بترقية جميع الأعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة، وبعدها في الأوساط التربوية الشبانية تبادر

[1] المادة 2 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 17-364

[2] المادة 2 الفقرة 02 من نفس المرسوم

[3] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 277

[4] لمادة 2 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي 17-364

[5] لمادة 2 الفقرة 05 من نفس المرسوم

بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها خاصة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث العلمي والتجمعات المهنية [1]

[1] لمادة 2 الفقرة 06 من المرسوم التنفيذي 17-364

المبحث الثاني : هيئات وأجهزة أخرى مكلفة بحماية البيئة

إن مجال حماية البيئة شامل ومتعدد العناصر، لذلك فإن الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها الوزارة الوصية على القطاع غير قادرة لوحدها على الإشراف على هذا القطاع الحيوي، وللقيام بهذه المهمة على أحسن وجه، تم استحداث مجموعة من الهيئات المستقلة أنيط بها مهمة تنظيم وتسيير مجلات بيئية معينة لتخفيف الضغط على السلطة الوصية[1]، وعليه سوف ندرس من خلال هذا المبحث الوكالات والمحافظات الوطنية الكلفة بحماية البيئة في المطلب الاول، ثم المراصد والمجالس المكلفة بحماية البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الوكالات والمحافظات الوطنية الكلفة بحماية البيئة

اناط المشرع الجزائري لوكالات ومحافظات متخصصة في المجال البيئي مهم حماية البيئه وعليه سوف نستعرض من خلال هذا المطلب الوكالات الوطنية الكلفة بحماية البيئة في الفرع الاول، ثم المحافظات الوطنية الكلفة بحماية البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الوكالات الوطنية الكلفة بحماية البيئة،

تعددت الوكالة الوطنية من أجل حماية بيئية ملائمة نذكر منها:

أولا: الوكالة الوطنية للنفايات

تشكل المادة 67 من القانون رقم 01-19 سالف الذكر الأساس القانوني لإنشاء الوكالة، وتحدد المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 الطبيعة القانونية لها، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارين وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

وتعتبر الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسير مرفق عام هو بحال النفايات، وهي تخضع في علاقتها مع الدولة للقانون العام، بينما تخضع في علاقتها مع الغير للقانون التجاري، مما يضفي عليها مرونة إضافية في نشاطها الاقتصادي وفي علاقاتها مع المتعاملين الاقتصاديين[2]، وهي تخضع للوصاية الإدارية من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

---

[1] معيقي كمال، **الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2016، ص 142

[2] محمد جبري، **الوكالة الوطنية للنفايات رهانات وتحديات**، مجلة القانون العقاري، الجزائر، المجلد05 ، العدد03 ، 2018، ص122

تتشكل الوكالة من مجلس إدارة ويسيرها مدير عام[1]، ويتألف المجلس الإدارة من الوزير الوصي رئيسا أو ممثله، وهو يتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية

-متل الوزير المكلف بالمالية

-ممثل الوزير المكلف بالصناعة

-ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

-ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الوزير المكلف بالصحة

-ممثل الوزير المكلف بالفلاحة

-ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي : مثلي عن مسترجعي النفايات تعينه الغرفة الوطنية للصناعة

- ممثل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان النبيلة

يمكن مجلس إدارة الوكالة الاستعانة بأي شخص من شأنه يقيده في مداولاته، أو لمناقشة في مسائل خامسة ويكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويكون التعيين بقرار صادر من طرق الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.[2]

وبخصوص اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات فهي ترتكز على مضمون المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 سالف الذكر، إذ تكلف بتطوير نشاطات فرز النقابات وجعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، وقد تضمنت المادة 05 من ذات المرسوم الاختصاصات التي تباشرها الوكالة، وذلك بتقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، أما بخصوص اختصاصها في مجال فرز النفايات وجعها ومعالجتها وتنميتها وإزالتها فهي تقوم ب:

- المبادرة بانجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية، وإنجازها أو المشاركة في إنجازه.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

[1] المادة 07-08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 2002/05/20 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر العدد 37 المؤرخة في 2002/05/26

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 02-175

وفي هذا الصدد تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، حليقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.[1]

يرتكز تدخل الوكالة الوطنية للنفايات في مجال تمين النفايات المنزلية وما شابها على عنصرين اثنين، الأول يتعلق بالمحال التحسيسي والإعلامي، والعنصر الثاني يتعلق بإنجاز الدراسات والأبحاث والبرامج، وهو ما قد يظهر للوهلة الأولى نوعا من عدم التجانس بين النشاطات التطبيقية لعمليات تثمين النفايات[2]، غير أنه بالمقابل يمكن من خلال هذين العنصرين تقديم المساعدات للجماعات المحلية في هذا المجال، وذلك باقتراح الاستراتيجيات الفعالة وذات المردودية المرتفعة في عمليات الجمع والفرز والمعالجة والتثمين والإزالة

ثانيا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05 [3]المؤرخ في 2005/9/26 وهي مؤسسة ذا ت طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[4] مقرها الجزائر العاصمة وتهدف الوكالة الى ترقية ادماج اشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة، وتكلف الوكالة في اطار الاستراتيجية الانشطة الوطنية في مجال التغيرات المناخية، بالقيام بانشطة الاعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجلات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري والتكيف مع التغيرات المناخية والتقليص من اثارها ولمختلف التاثيرات الاجتماعية والاقتصادية.

-تهدف الى ترقية ادماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة.

-تكلف بالقيام بأنشطة الاعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري والتكييف مع التغيرات المناخية والتقليص من آثارها ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والثقافية.

-المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-175

[2] محمد جبري، المرجع السابق، ص 124

[3] المرسوم التنفيذي رقم 375 – 05 المؤرخ في 26 سبتمبر2005 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر، العدد67 ، الصادرة في 05 أكتوبر2005

[4] المادة01 ، 02من المرسوم التنفيذي رقم375 – 05 ، المرجع نفسه.

-وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام.

-اعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية.

-فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به.

-تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر.

-ترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الاشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها[1].

ثالثا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991[2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 352/98 المؤرخ في 1998/02/10 وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة.

والتي تعد إعادة بعث وصياغة وتنظيم المتحف الوطني للطبيعة، الذي كان ينشط إمتدادا تحت مسمى الوكالة الوطنية لحماية البيئة، وهي مؤسسة ذات طابع إداري وتقني وعلمي لها عدة أنشطة ممثلة في عمليات الإتصال مع كل الهيئات المعنية بحرد عام للثروة الحيوانية والنباتية في الوطن مقترحة الآليات والميكانيزمات اللازمة للمحافظة عليها وتثمينها، كما تسعى للعمل بعمليات التكوين بخصوص وضع بنوك خاصة بالبذور لمختلف أصناف النباتات، متخذة في نفس الوقت الحرص على المحافظة البيولوجية على رصيد السلالات النباتية المنقرضة، وتكد وتجتهد في العمل من أجل الوقاية من جميع أخطار التلوث الوراثي النباتي، كما للها نشاط متعدد بخصوص البحث والتجريب والدراسات في محال الحيوان والنبات للحفاظ على السلالات بإنشاء بنك معلوماتي ومعطياتي حول كل الأصناف النباتية والحيوانية في الطبيعة الوطنية، كما تعمل على التوعية العامة على مستوى الحركة الجمعاوية الناشطة في المجال، وتنسيق الجهود العلمية والتقنية بنشر الوثائق المستخلصة مع باقي الهيئات الوطنية والدولية.

[1] المادة04 و 05من المرسوم التنفيذي رقم 375 - 05 ،

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 يتضمن إعادة المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعية، ج، ر، العدد07 الصادرة بترايخ 1991/02/13

الفرع الثاني: المحافظات والمراكز الوطنية المكلفة بحماية البيئة

أولا: المحافظات المكلفة بحماية البيئة

تمثل المحافظات أحد أهم الأجهزة التي تقوم بدور كبير في المحافظة على البيئة إذ تتشكل من المحافظة الوطنية للتكوين البيئي والمحافظة الوطنية للساحل.

تم إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-196 مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-364 المحدد لصلاحيات وزارة البيئة وجودة الحياة، وقد حددت مهامها الأساسية في تكوين المتدخلين العموميين والخواص في مجال البيئة، إضافة إلى وضع البرامج التربوية للبيئة وكذا النشاطات التحسيسية للمواطنين حول أهمية البيئة والعمل على استدامتها[1]

وقد حددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص، مع تنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونين، بالإضافة إلى تقديم الأساليب التربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة ذلك فإن الاعتناء بجانب المتكونين المتخصص للمتدخلين في مجال البيئة كفيل بأن يعطي لنشاطها نوع من الفعالية والنوعية.[2]

إضافة الى هذه المحافظة تم إنشاء المحافظة الوطنية للساحل وتثمينه بموجب القانون 02-02 بغرض العمل على تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بالساحل، حيث يخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة، وهذا بغرض تعديد المناطق الشاطئية والعمل على ترقيتها عن طريق إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية للبلديات البحرية، كما تقوم المحافظة أيضا بتنظيف الكثبان الرملية، كمناطق مهددة، مع إمكانية منع الدخول إليها، وتقوم أيضا بتصنيف أجراء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط

[1] تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014، ص68-69.

[2] جديد مصطفى، **دور الجماعات المحلي في حماية البيئة بين النظم القانونية والممارسة الفعلية حسب التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون حماية البيئة جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائري، 2016-2017.ص 48

الشاطئيين هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات. [1]

كما تختص المحافظة الوطنية للساحل بإنشاء خطط تهيئة وتسيير المناطق الساحلية المجاورة للبحر، وذلك لحماية الساحل ،كما وضع المشرع العديد من أدوات التدخل حماية الساحل مثل إنشاء مجلس للتنسيق الشاطئ في المناطق الساحلية المعرضة للخطر وكذا إنشاء صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الساحلية، كما وضعت تدابير تحفيزية اقتصادية وضريبة لتشجيع استعمال التكنولوجيا غير الملوثة كذلك قد أعطى للمحافظة دورا مزدوجا فهي تعد بمثابة المسير عن بعد لوضع سياسة لحماية الساحل وتنميته، وهي أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية، في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية .[2]

حيث يطلع المحافظة الوطنية للساحل وتثمينه السهر على تقديم المساعدة للجماعات المحلية لحماية هذا الفضاء وترقيته بيولوجيا بصفة مستدامة[3]

ثانيا: المراكز المكلفة بحماية البيئة

تم استحداث مجموعة من المراكز بغرض العمل على الإحاطة بالبيئة بشتى مكوناتها وهي على التوالي المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء وكذا مركز تنمية الموارد التكنولوجية إذ يطلع كل بمجموعة من المهام التي تكمل بعضها البعض[4]

يعد مركز تنمية الموارد البيولوجية مؤسسة عمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371[5] الموارد البيولوجية وهو ذو طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، فالمركز في إطار مهامه على الخصوص التنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه،

---

[1] المادة 30 من القانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ: 2002/02/12

[2] المادة 34 من نفس القانون.

[3] عيسى آسيا زكريا، **العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة (إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم)**،المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، المجلد 01، العدد02، ديسمبر 2017، ص 126-127

[4] عيسى آسيا زكريا، المرجع السابق، ص 125

[5] المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المتعلق بإنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه، المؤرخ في 2002/11/11ن الجريدة لرسمية العدد74 المؤرخة في 2002/11/13

وتجنب إلحاق الضرر به من كل أشكال التدهور وبهذه الصفة تتمثل مهام المركز في جمع ومعرفة الإحصائيات المتعلقة بفصائل حيوانية ونباتية

بما في ذلك الأنظمة البيئية، بالمساهمة وبالتشاور مع القطاعات المعنية في إطار تنمية الموارد البيولوجية والحفاظ عليها لأجل منفعة علمية خاصة في إطار التنمية المستدامة بتشجيع وتقديم برامج تحسيسية للمواطنين بالمحافظة على تنمية الموارد البيولوجية.

أما المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء قصد التقليل من الموارد التي ينجم عن استعمالها مواد تسبب الاحتباس الحراري، وهذا بمساعدة المشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة باستعمال تكنولوجيا نقية، إذ يضمن هذا المركز تطوير التعاون في التكنولوجيا الخضراء ورفع مستوى الصناعات وفقا للمعايير البيئية[1]

كما يرأس هذا المجلس مدير عام بمساعدة مجلس إدارة لمدة 03سنوات قابلة للتجديد بقرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة، وهذا بناء على اقتراح من الوزير الوصي على هؤلاء الأعضاء[2]

المطلب الثاني : المراصد والمجالس المكلفة بحماية البيئة

سعى المشرع الجزائري من خلال استحداث مجموعة من الهيئات إلى تخفيف الضغط عن السلطات المركزية وكذا العمل على تقسيم المهام والأدوار، إذ تم اقرار مجموعة من المراصد(المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة–المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة)إضافة الى مجالس(المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة –المجلس الوطني للجبل –المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية).

الفرع الاول: الهيئات المتخذة على شكل مرصد

قامت الجزائر بتأسيس ثلاث مراصد تتعلق بالبيئة وحمايتها وهي:

اولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

تم إنشاء ذات المرصد وفق المرسوم التنفيذي رقم : 02–115، [3]وهو عبارة عن مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري له ميزة الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويكون خاضعا

[1] المواد 04 و05 من المرسوم التنفيذي 02–262 المتعلق بإنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء، المؤرخ في 2002/02/17، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة بتاريخ 2002/02/18

[2] المواد 05، 06، 07، 08 من انفس المرسوم التنفيذي

[3] المواد 01–02–03 من المرسم التنفيذي رقم 02–115، المؤرخ في 3 أفريل 2002م، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ج ج، ع22، الصادرة بتاريخ :03 أفريل 2002م

للقانون العام في مجمل علاقاته العامة مع الدولة، أما مع الغير يتعامل وفق القانون الخاص، وهو تحت وصاية وزير البيئة والطاقات المتجددة. وله عدة وظائف ومهام ممثلة في وضع الشبكات العامة للرصد وقياس درجة التلوث مع الحرص الشديد ومراقبة وحراسة الأوساط الطبيعية في الجزائر وتسييرها المباشر، كما يعمل بطريقة مزدوجة تتمثل في جمع المعطيات والمعلومات التي لها علاقة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى جميع المؤسسات والهيئات الوطنية المتخصصة، ويعالج تلك المعلومات والمعطيات قصد تحضير أدوات الإعلام، كما يساهم في الدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط وكل ما يتعلق بالضغوطات على تلك الأوساط وإنجاز هذه الدراسات والمشاركة فيها، وأخيرا يعمل على نشر المعلومات البيئية وتوزيعها [1].

كما تحدد المهام التي يكلف بها وهي :

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية .
- جميع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العالمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

كما يقوم بنشر المعلومة البيئية وتوزيعها كما يبدي مجلس الإدارة [2]آراء وتوصيات تخص محاور وبرامج البحث عن طريق اكتساب المعطيات البيئية بتقنيات علمية حديثة

ثانيا: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

ضمانا لحقوق الأجيال المقبلة في الإستفادة من الطاقات في الجزائر في ظل مع يعرف بالتنمية المستدامة تعمل السلطات الإدارية المركزية (الحكومة) لحماية البيئة إلى التقليل من إستغلال الطاقات غير المتجددة، وعلى ضوء ذلك الأساس لجأ المشرع إلى إصدار القانون 04-09، والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة، وسعت الدولة لعملية التشجيع لإستعمال هذه الطاقات كبديل للطاقات الأخرى كبدائل تسمح بالحفاظ على البيئة من الإستغلال العشوائي والمفرط لها، وبناء على ذات القانون السالف الذكر ووفق المادة 17 منه تم إنشاء هيئة وطنية تتولى مهمة ترقية وتطوير إستعمال الطاقات المتجددة، وتعرف الطاقات المتجددة من خلال ذات القانونين بأشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية

[1] المادة 04 من من المرسم التنفيذي رقم 02-115،

[2] المادة 05 من نفس المرسوم

المحصل عليها بتحويل الإشعاعات الشمسية أو قوة الرياح، الحرارة الجوفية، النفايات العضوية المدفونة، الطاقات المائية وتقنيات إستعمال الكتلة الحيوية. [1]

وتكمن أهدافه في ترقية الطاقات المتجددة من خلال العمل على حماية البيئة وهذا بتشجيع العمل بالطاقات او المصادر الغير ملوثة، والسعي إلى الحد من الإفرازات الغازات المتسببة في الإحتباس الحراري للحفاظ على التغيرات المناخية، وهذا العمل يحقق ما يعرف بالتنمية المستدامة المحافظة على الطاقات التقليدية، كما تساهم في السياسة العامة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم إستغلالها وإستعمالها[2].

يعتبر **المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة** هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة لدى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة وأحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم وذلك طبقا لنص 02 من القانون 04-09.

ثالثا: المرصد الوطني للمدينة

طبقا للقانون رقم 06-06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة وبناءا [3]على نص المادة 26 منه تم إنشاء ما هو معروف بالمرصد الوطني للمدينة، والذي يضطلع بالمهام التالية، متابعة تطبيق سياسة المدينة (المدن الكبيرة)، إعداد مدونة حول المدن الكبيرة وتحيينها، إعداد دراسات حول تطور المدن الكبرى في ظل سياسة وطنية لتهيئة الإقليم، إقتراح كل التدابير التي تعمل على تطوير المدن وترقيتها في مجلس الحكومة، المساهمة في ترقية المدن الكبرى بوضعها في شكل توأمة مع مدن عالمية في ظل تعاون دولي مشترك (توأمة مدينة وهران، مدينة بوردو الفرنسية، إقتراح نشاط يسمح بترقية مشاركة وإستشارة المواطن على مجلس الحكومة متابعة كل الإجراءات التي تقررها الحكومة في ظل ترقية سياسة وطنية للمدينة.

- وتتلخص مهامه في :
- اقتراح كل الدراسات أو التحليلات الاستشرافية التي من شأنها تدعيم عمل الدولة والجماعات المحلية في ميدان التعمير.

[1] المادة 3 من القانون رقم 04-09، المؤرخ في 14 أوت 2004م، المتضمن بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، ع ،52، الصادرة بتاريخ: 18 أوت 2004م.

[2] المادة 02 من القانون 04-09

[3] قانون 06-06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر، عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .

- مساعدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات المعنية أو المهتمة في المبادرة وتنفيذ و/أو متابعة المشاريع ذات البعد الوطني أو الجهوي أو المحلي في ميدان التعمير والتدخل في الأنسجة العمرانية
- تقدَ المساعدة التقنية للجماعات في ميدان امتصاص السكن الهش
- تقديمَ المساعدة في إطار مهامها للسلطات والهيئات المعنية في مجال الدراسات وإنشاء وإنجاز مناطق التوسع والمواقع السياحية
- اقتراح على السلطة الوصية كل تنظيم مرتبط بمجال نشاطها
- القيام لحساب الدولة والجماعات المحلية بكل مهمة خاصة بإدارة HIالمشروع بالنيابة ذات الصلة بمجال نشاطها
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بمجال نشاطها وإنشاء بنك المعطيات
- نشر نتائج تحاليلها وخبراتها ورؤيتها على كل الدعائم المكتوبة أو السمعية البصرية
- إنجاز دراسات المقاربة وإعداد ومتابعة المخططات المتعلقة بالمناطق السكنية والتجزئات والمناطق الحضرية الواجب إعادة هيكلتها أو تجديدها
- دراسة وإعداد المخططات العمرانية
- القيام بكل دراسة ذات الصلة بتطوير المجمعات والمناطق الريفية
- إعداد المعايير التقنية الضرورية لتنفيذ التوجيهات والخيارات والبرامج في ميدان التعمير
- القيام بدراسات وأشغال التهيئة بالاتصال مع الهيئات والمنظمات المعنية في المناطق الصناعية والمناطق ذات الاستعمال الخاص
- توفير الخدمات وكذا الخبرات والاستشارات المرتبطة بموضوعها لكل شخص تابع للقانون العام أو القانون الخاص في إطار تصوري وحسب قدراتها ومخطط عملها
- إعداد كل دراسة تهدف إلى حجز الأراضي الضرورية للمشاريع ذات الطابع الخاص للدولة والجماعات المحلية والهيئات المهتمة[1]

[1] القانون 06-06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

الفرع الثاني: الهيئات المتخذة على شكل مجالس

إضافة الى الهيئات السابقة على غرار المراصد تم استحداث مجالس وطنية قصد تكميل دور هذه الأخيرة وتتعلق هذه المجالس بما يلي:

أولا: المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

يذهب بعض الفقهاء إلى أنه من الصعب حصر كل ما يدخل في مهام الأجهزة الاستشارية، فمجالها لا يتحدد بدقة متناهية بل يعود تحديده للسلطة المستشيرة، فبالإضافة للنصوص المحددة لمهام الأجهزة الاستشارية، والتي تكتس ي طابع العمومية وعدد التحديد الدقيق لهذه المهام، تكون السلطة المستشيرة هي التي تحدد ماهية هذه ا لاستشارة زيادة أو نقصانا، وهو الحال بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يمارس مهاما مزدوجة؛ فهو من جهة خبير في المسائل التقنية وخاصة منها المسائل الاقتصادية، وتكمن الغاية منها مواكبة التطورات.

من جهة أخرى يمارس المجلس مهام خلق التوافق بين مختلف القوى في الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 [1]بقولها "يكلف المجلس في إطار تنفيذ مهامه بصفته هيئة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف..."، وجدير بالملاحظة أن مهمة تأمين الحوار الاجتماعي كانت الغرض الأساس ي من وراء تأسيس أول مجلس اقتصادي.

إن أهم ما يمكن ملاحظته حول هذه المادة هو عدم ذكر أن المجلس هو مستشار الحكومة"، وهذا على خلاف ما نصت عليه المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، حيث نصت "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يوضع لدى رئيس الجمهورية".

وهو كذلك "مستشار للحكومة" والملاحظ أن صياغة هذه المادة أوحت بتقديم دور المجلس كإطار للحوار والتشاور، والاستشراف والتحليل على دوره كمستشار خبير للحكومة، حيث وردت العبارة كالتالي :

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 06 جانفي 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، جريدة رسمية عدد03 ، لسنة 2021

[2] المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020 ، جريدة رسمية عدد82 ، لسنة 2020

" وهو كذلك مستشار للحكومة" في المقام الثاني وهذا بالمقارنة أيضا مع المرسوم الرئاسي رقم16-309 الذي نص على أن المجلس هو مستشار للحكومة[1]

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعد أهم جهاز استشاري لتمثيل السياسي للمصالح، بالرغم من كون هذه المهمة هي المهمة الأساسية للبرلمان.

إن النشاط الاستشاري وثيق الصلة بتمثيل المصالح، بل يذهب البعض إلى أن انبثاق أجهزة تمثيل المصالح يعود بالضرورة لوجود أزمة ديمقراطية أدت إلى رغبة السلطة في إعادة النظر في سلوكياتها، والبحث عن صور لديمقراطية جديدة جسدتها في إنشاء أطر للحوار والتشاور .[2]

ثانيا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

يعتبر المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة هي إستشارية حيث حددت المادة 02 من المرسوم رقم 97-465[3] مهام هذا المجلس التي تتلخص في ضبط الإختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة وكذا التقدير بإنتظام تطور حالة البيئة يقوم هذا المجلس بتنفيذ التراتيب التشريعية والتنظيمة المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، جريدة رسمية عدد69 ، لسنة2016

[2] ناجي حكيمة، **دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي رقم** 21-37، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، 2022. ص 631

[3] المرسوم 94-465 المؤرخ في 1994/12/25 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياتها وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة بتاريخ 1995/02/08

الفصل الثاني :

الهيئات اللامركزية المكلفة

بحماية البيئة

الفصل الثاني : الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة

تعتبر الجماعات الإقليمية ممثلة للدولة في النظام الحالي، كونها تساهم في إنعاش الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالأخص، نظرا لدورها الهام في اختصار المسافة وتقليص الفجوة القائمة بين المواطن ومراكز اتخاذ القرار، فتكون المجالس المحلية قريبة من هذا المواطن وعلى أهبة الاستعداد للاستجابة لحاجاته ومطالبه من جهة وإتاحة الفرصة لمشاركته في صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشأنه الذاتي المحلي من جهة أخرى.

كل هذه الأسباب مكنت الجماعات الإقليمية من ممارسة صلاحيات واسعة لتحقيق تلك الأهداف، وتعتبر مسألة المحافظة على البيئة من أهم القضايا الإقليمية، جعلت المشرع الجزائري يمنح جميع الصلاحيات القانونية والتنظيمية التي تمكن الجماعات الإقليمية من اتخاذ القرارات اللازمة والفورية في المسائل المتعلقة بالبيئة، في إطار تجسيد مبدأ اللامركزية الإدارية، وحق المبادرة ضمن الاختصاصات المخولة لها كونها أكثر احتكاكا بالمواطن وأكثر قربا من القضايا المختلفة التي تخص الإقليم المحلي لاسيما مشاكل البيئة.

وتمارس الهيئات الإقليمية اختصاصاتها في حماية البيئة من خلال البلدية والولاية، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الى دور الولاية في الحفاظ على البيئة في المبحث الأول، ثم دور البلدية في حماية البيئة في المبحث الثاني.

المبحث الاول : دور الولاية في الحفاظ على البيئة

تعد الولاية هيئة محلية رئيسية تساهم بشكل فعال في الحفاظ على البيئة من خلال تنفيذ القوانين والتشريعات البيئية، وتشجيع المبادرات المحلية، وإدارة المشاريع البيئية وعليه سوف نخصص هذا المبحث لدراسة اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية في المطلب الاول، ثم اختصاصات الولاية في قوانين البيئة في المطلب الثاني

المطلب الأول : اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية

باعتبار أن الولاية هيئة لامركزية، فهي تتمتع بمجموع الاختصاصات في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة إلى التهيئة الإقليمية وحماية البيئة ولها صلاحيات أخرى استشارية في ميادين الجهوية، التهيئة الإقليمية والعمران، وجاء قانون الولاية لمسايرة التطورات الحاصلة في شتى المجالات، خصوصا فيما يتعلق بمجال حماية البيئة، حيث ظهر مؤشر جديد في إطار حماية البيئة وهو ما يعرف بالتنمية المستدامة والذي بموجبه أولت صلاحيات للوالي وكذا المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول : صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على البيئة

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وللولاية هيئتان هما : الوالي والمجلس الشعبي الولائي وهو مجلس منتخب يعد هيئة المداولة في الولاية، أيضا للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة، ويتولى الوالي التنسيق العام للإدارة،حيث يمثل بذلك السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر كذلك لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الاقليمي للولاية[1]، والولاية مكلفة بموجب القانون 09/90 وقوانين سابقة بصلاحيات تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة منها مايلي :

أولا. صلاحيات الولاية من خلال قوانين الولاية السابقة لقانون الولاية 09/90

وتظهر من خلال مايلي:

1.قانون الولاية رقم 38/69 لسنة 1969 :وقد حمل مؤشرات توحي ببداية اهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة على الصعيد المحلي حيث أسند للولاية بعض الصلاحيات منها : أنه

[1] رمضان عبد المجيد، دور **الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ،جامعة ورقلة ،2011، ،ص95

طبقا للمواد 74 و75 و76 أصبح المجلس الشعبي الولائي: يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها، يشجع التجديد الفلاحي ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات ،يشرع في جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للولاية، يشجع ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية ،يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها تسهيل إنتاج مشاتل الغابات، ومنه فالمشرع كرس الأطر العامة لحماية البيئة بصفة عرضية بمناسبة تحديد اختصاصات الولاية . [1]

2. قانون الولاية رقم 02/81 : ويعتبر تعديلا للقانون المذكور سابقا ونلاحظ أن الصلاحيات المنوطة بالولاية والمتعلقة بحماية البيئة هي ذاتها في كل من القانونين، وقد اعتمد المشرع على سياسة الإرجاء حيث نصت المادة 172 مكرر منه على أن تحديد اختصاصات الولاية بالنسبة لكل قطاع يصدر بمرسوم ،فتم إصدار نصوص تنظيمية لاحقة منها:[2]

- المرسوم التنفيذي رقم 143/87 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها ،وأكدت الم 3 منه على أنه يمكن لأي شخص أن يطلب من الوالي فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية بتراب البلديات.

- المرسوم التنفيذي رقم149/88 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ،وتنص المادة 03 منه على ضرورة حصول أي منشأة واردة بالقائمة على الترخيص أو التصريح من قبل الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجمها ومستوى التلوث.

- إلى جانب تلك المراسيم ،يعتبر أهم قانون صدر لتكريس دور الجماعات المحلية في حماية البيئة القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، والذي نص على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحدد كيفية مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.[3]

---

[1] خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ،جامعة ورقلة ،2011،ص43.

[2] بن أحمد عبد المنعم ،**الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر** ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق، بن عكنون ،جامعة الجزائر،2009،ص172

[3] رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 96.

ثانيا: صلاحيات الولاية في ظل قانون الولاية رقم 09/90 :

وقد صدر سنة 1990 ومنح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة ،وهو ما أكدته الم 58 منه بالنص على أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة تشمل أعمال التنمية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية فصائلها النوعية،كما نص على اختصاصات تتعلق بحماية البيئة يقوم بها المجلس الشعبي الولائي منها :مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه، تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ،تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ،يتخذ كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف ،يبادر بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية كالتشجير وحماية التربة ،مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، يسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية .[1]

أما بالنسبة للوالي فلم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات له في مجال البيئة ،لكن أشارت الم 96 على أنه مسؤول على المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة هذه الخيرة التي تشمل سلامة البيئة ،كما نصت الم 83 و84 على أنه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الولائي بما فيها المتعلقة بحماية البيئة، وعليه فنلاحظ أن الصلاحيات الواردة في هذا القانون جسدت بصورة جلية الاهتمام بحماية البيئة.[2]

ثالثا: دور الولاية في مجال المحافظة على البيئة في ظل قانون 12-07[3]

إن صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة خصوصا فيما يتعلق بمجال حماية البيئة، ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدر لها بل إلى جانب ذلك هناك قوانين وتنظيمات أخرى.

نذكر على سبيل المثال : قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون حماية الغابات.

ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة هو إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية، فهو يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وأيضا هو الرئيس الإداري للولاية[4]

---

[1] رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص ص 97/96

[2] عمار عوابدي ،**القانون الإداري :النظام الإداري**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط2005،3،ص 70

[3] القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 12 المؤرخة في 2012/02/29

[4] بوضياف عمار، **شرح قانون الولاية**، ط01، جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 238

1. إختصاصات الوالي في مجال المحافظة على البيئة بصفته ممثلا للدولة

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية بنص المادة 110 من قانون الولاية [1] فالوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[2]، كما يسهر على إعداد مخططات تنظم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها [3]، إلى جانب إصدار قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي لاسيما المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها .[4]

ومن الملاحظ أن قانون الولاية الجديد لم يفصل في صلاحيات الوالي التي تدخل في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، بل تناولها بشكل عام تاركا المجال للتنظيم ليبين كيفية ممارسة هذه الصلاحيات في حين فصل الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي.

2. اختصاصات الوالي في مجال المحافظة على البيئة بصفته ممثلا للولاية

أسند القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية للوالي بصفته ممثلا للولاية صلاحيات تدخل في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها فعملا بأحكام المادة 108 من هذا القانون نجد أن الوالي يسهر على الوضع الحسن للمصالح الولائية وكافة المؤسسات العمومية وحسن سيرها بالإضافة إلى توليه تنشيط ومراقبة نشاطات هذه المؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

كما يقوم بإعلام المجلس الشعبي الولائي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة لتهيئة الإقليم[5]

كما يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة.[6]

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال المحافظة على البيئة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة تداولية على مستوى الولاية كما نصت عليه المادة 12 من قانون الولاية الذي خول له عدة صلاحيات تدخل في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، حيث يمكن

[1] المادة **110** من القانون 12-07، يتضمن قانون الولاية

[2] المادة **114** من نفس القانون

[3] المادة **119** من نفس القانون

[4] المادة 124 من نفس القانون

[5] المادة 78 فقرة 2 من نفس القانون

[6] المادة 102 من نفس القانون

لهذا الأخير حسب نص المادة 33 من هذا القانون أن يشكل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه المتعلقة بالبيئة ومن بينها :

لجان خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

لجان خاصة بتهيئة الإقليم وأخرى بالنقل.

لجان خاصة بالتعمير والسكن.

لجان خاصة بالري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.

لجان خاصة بالتنمية المحلية والتجهيز والاستثمار.

يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم للولاية ويراقب تطبيقه حسب القوانين المعمول بها. [1]

وينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.[2]

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 84 مهام توسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، حيث يبادر كل خدمة تهدف للوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية بحيث يحارب مخاطر الفياضانات والجفاف وإتخاذ إجراءات إنجاز أشغال وأعمال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في الحدود الإقليمية للولاية.

وكذلك إنطلاقا من المادة 85 يمارس كل عمل يهدف إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية ويدخل في هذا الاختصاص كل عمل في مجال تسيير وحماية التربة وإصلاحها بالإتصال مع المصالح المعنية في هذا المجال.

ويتصل المجلس الشعبي الولائي بالمصالح المعنية بتنمية أعمال الوقاية ومكافحة كافة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية .[3]

وعلى الصعيد الاجتماعي والثقافي فالمشرع أسند للمجلس عدة صلاحيات متعلقة بالمحافظة على البيئة حيث يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية[4]، كما يساهم بالإتصال مع البلديات على تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والأفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها .[5]

---

[1] المادة 77 من القانون 12-07، يتضمن قانون الولاية

[2] المادة 81 من نفس القانون

[3] المادة 86 نفس القانون

[4] المادة 4 من نفس القانون

[5] المادة 95 نفس القانون

ويجيز القانون للولاية إحداث مصالح عمومية ولائية لتلبية الحاجات الجماعية للمواطنين بموجب مداولة للمجلس في مجالات عديدة تمثل هذه المجالات في الصحة، مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المعرضين لإعاقات أو أمراض مزمنة، النقل المدرسي، الصحة العمومية ومراقبة الجودة، والمساحات الخضراء، الصناعة التقليدية والحرف[1]، وللمجلس التزام تجديد الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري.

المطلب الثاني: اختصاصات الولاية في قوانين البيئة

تقوم الولاية في مجال المحافظة على البيئة بجملة من النشاطات والأعمال التي خولها القانون حق إتخاذها أو القيام بها سواء بموجب قانون الولاية أو بموجب نصوص قانونية أخرى.

ومنه سنقوم بالتطرق لمجالات تدخل الولاية في ميدان المحافظة على البيئة في ظل قانون التهيئة والتعمير ثم في إطار التنمية المستدامة وقانون الغابات المياه والمناجم.

الفرع الأول: صلاحيات الولاية في ظل قانون التهيئة والتعمير 90-29

لقي موضوع البيئة اهتماما واسعا من قبل فقه القانون العام لتعلق الأمر بالوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان، فتوزيع البشر والأنشطة الممارسة يجب أن يكون بمقدار توزيع يتماشى وتحسن وضعية البيئة، لذلك هناك ترابط وثيق بين البيئة ومجال التهيئة والتعمير وفقا لشروط بيئية كتوفير مساحات خضراء وتجهيزات أساسية كقنوات الصرف الصحي وشبكات الماء والكهرباء وشروط البناء اللائق، مما يوفر وسط معيشي للفرد يدفعه نحو الرقي والرفاه الاجتماعي، لذلك اشترط المشرع الجزائري في قوانين التهيئة والتعمير قواعد تحمي البيئة بالنسبة لأعمال البناء والتي قد تلحق بالبيئة أضرار مباشرة أو غير مباشرة حالا أو مستقبلا، وهذا حماية للبيئة من الأخطار العمرانية بناءا على عملية التقييم البيئي (الفحص التفصيلي والمنطقي والشامل لخصائص البيئة من الناحية الطبيعية والبشرية، تم تقدير الآثار المتوقعة للتنمية في البيئة سلبا وإيجابا) حتى تتخذ السلطات القرارات بموازنة الجوانب الاقتصادية والسياسية مع الجوانب البيئية، وكذا بناءا على عملية التقويم البيئي (وذلك باتخاذ الاجراءات العملية أو المنهجية التي تصمم لمعرفة الآثار البيئية للأنشطة التنموية حيث يتم تفسير النتائج والمعلومات حول تلك الآثار والعوامل البيئية مع تحديد النشاط المطلوب إجراء تقويم أثارها البيئية استنادا على عوامل الآثار البيئية للتلوث، الآثار البيئية لاستعمال الاراضي وإدارة الأراضي كعمليتين لدراسة مدى التأثير على البيئة أو الحصول على رخصة البناء ومراعاة لأحكام القانون رقم 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل

[1] طبقا لما نصت عليه المادة 95 من القانون 12-07، يتضمن قانون الولاية

والمتمم، وأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07/145 المنظم للقانون رقم 03/10 وكذا احكام القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة خصوصا المادة 09.

جاء قانون التهيئة والتعمير بقواعد قانونية تحمي البيئة أخذا في الحسبان أهمية العقار الحضري وحماية الترات العقاري الحضري، وأن تستند تلك الحماية للملاك والمستعملين إضافة إلى دور الدولة والجماعات المحلية أو المرافق المتفرعة عنها، على أن تبنى الاستراتيجية على البعد الاجتماعي ومساهمة المالك المواطن في اكتساب ثقافة الديمقراطية عند تسيير العلاقة العائلية والجوارية وعلاقتها بالحقوق والواجبات في الأوساط التي نعيش فيها.

كما يجب أن يراعى الطابع غير المتجدد للموارد، باعتبار الأرض والفضاءات المبينة لها علاقة بالمساحات الخضراء، مما يتطلب عقلنة استعمال الأرض وتخصيصها الأقصى إلى التنمية المستدامة كضمان الديمومة الإنسان، مما يتطلب أحيانا إعادة النظر في المساحات المبلطة أو المزفتة.

كما تضمن قانون حماية البيئة في مبادئه الأساسية لقواعد تسيير البيئة، ترقية التنمية الوطنية المستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، بالإضافة إلى الوقاية من كل أشكال التلوت. كما تضمن هذا القانون تحديد المقاييس البيئية، وتخطيط الأنشطة البيئية، ونظام الآثار البيئية لمشاريع التنمية، حيث خصص فصل كامل من هذا القانون يتناول حماية الإطار المعيشي. [1]

كما تدخل المشرع بمقتضى قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها كغاية لتجميل المدن أو المباني السكنية الخضراء من أجل تحسين الإطار المعيشي الحضري ومن أجل حماية البيئة العمرانية، وذلك، على اعتبار حماية البيئة تتعلق بحقوق الانسان عامة وتتعلق بحقه بالعيش في بيئة سليمة وملائمة للحياة الخاصة[2]

كما تدخل المشرع في إطار التشريع الخاص بالمال العام والبناء والتعمير بمقتضى العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية بهدف إيجاد حلول فعالة لمشكلة التهيئة والعمران، وذلك من خلال المزج بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة.

[1] بوسماحة الشيخ، **الترقية العقارية وحماية البيئة**، مجلة القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة إبن خلدون، تيارت، المجلد01، العدد01، 2013، ص 112

[2] المرجع نفسه.

كما تدخل المشرع في إطار قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بقواعد حمائية من التلوث بالنفايات الناتجة عن مخلفات النشاط الإنساني في حياته اليومية نتيجة التضخم السكاني بالدرجة الأولى، وحمايته في إطار البيئة العمرانية من المضار ودرجة التأثير، وهذا نظرا لارتباط مصير الإنسان بما تحتويه النظم البيئية، مما يتطلب تحديد القواعد الضابطة المتعلقة بالتهيئة العقارية والترقية العقارية في إطار السياسة الوطنية العامة الهادفة إلى تطوير نشاطات الترقية العقارية خصوصا في المجال الحضري.

كما جاء قانون تنظيم نشاط الترقية العقارية مسايرا للمنظومة القانونية السابقة له، على أن يخضع نشاط الترقية العقارية في مجال التصميم والتهيئة والبناء إلى القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء المحددة في التشريع المعمول به، كما يجب أن يكون إنجاز المشاريع العقارية مطابقا لمخططات التعمير التي تتوفر على العقود والرخص المسبقة تماشيا مع أهداف الحفاظ على التوازنات الإيكولوجية عندما تكون في المواقع الطبيعية والمواقع الأثرية والحظائر الطبيعية ومحيطاتها المجاورة.

فنجد أن نشاط التهيئة العمرانية في الولاية يضبطه عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير حيث يرمي ويهدف إلى إحترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة فقانون 90-29 الذي سنبين من خلاله مجال تدخل البيئة يظهر مزجا قويا بين قواعد التهيئة والتعمير وقواعد المحافظة على البيئة وحمايتها، كما نلاحظ الإرتباط الوثيق بين الأهداف التي تصبو إليها والتي تشكل في حد ذاتها صورا من صور حماية البيئة.[1]

فبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون 90-29 فإن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم الأراضي القابلة للتعمير والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة وأيضا وقاية التراث الثقافي والتاريخي بالإضافة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر، وعن صلاحيات الولاية في مجال المحافظة على البيئة الممنوحة لها[2] .

بموجب هذا القانون نذكر :

[1] بوسماحة الشيخ، نفس المرجع، ص 113

[2] بن لعبيدي مالك، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئ**ة مذكرة لديل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014م – 2015م، ص 77

يقوم الوالي بتحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يضم مجموعة من البلديات، بعد إقتراح من رؤساء البلديات المعنية بعد مداولة المجالس الشعبية لهذه البلديات[1]

كما يصادق والي الولاية على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 [2].

لقد إشترط القانون في المادة 65 الفقرة الثالثة من القانون 90- 29 موافقة الوالي أو إبداء رأي الموافقة حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح رخصة البناء أو رخصة التجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي وللوالي صلاحيات تسليم هذه الرخصة، في حالة البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها بالإضافة إلى الموارد الإستراتيجية وكذلك اقتطاعات الأرض والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليها .[3]

كما يمكن للوالي حسب نص المادة 73 من هذا القانون القيام بزيارة البنايات الجاري تشييدها، وإجراء جميع التحقيقات التي يراها مفيدة بشأن البناء وطلب إبلاغه بالمستندات المتعلقة بالبناء [4]، وعند انتهاء أشغال البناء يقوم الوالي بإثبات مطابقة الأشغال المنجزة مع رخصة البناء، بشهادة المطابقة [5].

وإستكمالا لصلاحيات الوالي والهيئات التنفيذية للولاية في مجالات التهيئة والتعمير أتبع المشرع صدور قانون التهيئة والتعمير 09-29 إصدار المراسيم التنظيمية لتطبيق بعض الأحكام الواردة في هذا القانون كالمرسوم -91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[6]،

[1] المادة 12 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 02 ديسمبر 1990م، المتضمن قانون التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 52 المؤرخ في 02 ديسمبر 1990م معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51 المؤرخ في 15 أوت 2004م.

[2] المادة 27 من القانون 90-29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير

[3] المادة 66 من نفس القانون

[4] المادة 73 من نفس القانون

[5] المادة 75 من نفس القانون

[6] المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991م، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 لمؤرخ في 01 جوان 1991م.

وكذلك المرسوم 91-176[1] المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير وتسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة والبناء وشهادات التقسيم والمطابقة ورخصة الهدم.

الفرع الثاني : صلاحيات الولاية في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أسند قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 030-10 للولاية بعض المهام والوظائف التي تعتبر من قبيل أعمال المحافظة على البيئة وحمايتها ومن هذه المهام نذكر منها:

يمكن للولاية إلى جانب السلطات المحلية الأخرى والسلطات المكلفة بالبيئة وبوصفها أحد السلطات المحلية أن تتلقى أي تبليغ يتقدم به أي شخص طبيعي أو معنوي يتضمن معلومات تتعلق بأحد العناصر البيئية ومن شأنها التأثير على الصحة العمومية [2]

كذلك يقوم الوالي باعتباره ممثلا للولاية تسليم الرخص للمنشآت المصنفة، معرفة في المادة 02 من قانون 06-198 كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في التنظيم المعمول به حسب أهميتها بالنظر للأخطار أو الأضرار التي تتسبب فيها.[3]

فإذا رأى والي الولاية بأن المنشأة المصنفة نشاطها يلحق أضرار جسيمة بالبيئة وأن هذه المنشأة لم تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية الجاري بها العمل للتقليل من التأثير على سلامة البيئة فهنا يمكن للوالي أن يمتنع عن تسليم هذه الرخصة وامتناعه يشكل حماية فعلية للبيئة ويستوجب تسليم هذه الرخصة تقديم صاحب المنشأة دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع، وبعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية بما فيها الوالي.

وتنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198[4] " لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسسة مصنفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة". وإذا نجمت أخطار عن

---

[1] المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991م، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم الكالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخ في 01 جوان 1991م، وألغي هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 07 العدد بتاريخ 12 فيفري 2005م في المادة 94 في الفصل السابع بما يتعلق بأحكام ختامية وحل محله المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015م يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[2] المادة 108 من القانون 03-10 يتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3] المادة 19 من نفس القانون

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006م، المتعلق بالمؤسسات المصنفة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 في 04 جوان 2006م.

إستغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجال في إتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة وإذا لم يمتثل مستغل المنشأة في الآجال المحددة يأمر الوالي بوقف سير المنشأة في حين تنفيذ الشروط المفروضة، كما يخطر الوالي بالمخاطر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين توجه الأولى إلى الوالي والثانية إلى وكيل الجمهورية المختص والتي تثبت المخالفات على البيئة.

فمن المبادئ الأساسية من أجل حماية البيئة، وأمام الوضعية التي ألت لها البيئة قررت الحكومة الجزائرية الوقاية والمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة في سياق الإصلاحات الاقتصادية، فعملت على وضع إستراتيجية بيئية أساسها التنمية المستدامة والمنبثقة من مؤتمر قمة الأرض ريوديجانيرو.[1]

الفرع الثالث : صلاحيات الولاية في قانون 84-12 المتعلق بحماية الغابات

إن الغابة هي عنصر طبيعي هش بطيء النمو سريع التلف وهي معرضة أكثر فأكثر إلى أخطار شتى منها ما يعود إلى فعل الإنسان كالحرائق، الرعي الجائر والقطع الممنوع ومنها ما يعود إلى الطبيعة كالأمراض، الانحراف والتصحر[2] .

تلعب الغابات دورا أساسيا في التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وعلى هذا الأساس تعتبر الغابات ضرورية لمكافحة الانحراف وزحف الصحراء وتحسين النشاطات الفلاحية والرعوية وبصفة عامة فإن الغابات لها أثر مهم في تحسين الظروف البيئية.[3]

نظرا لأهمية الغابات ودورها الأساسي في تحقيق التوازن البيئي والذي هو من متطلبات السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 84-12 المتعلق بحماية الغابات، والذي بموجبه منحت للولاية عدة صلاحيات في مجال حماية الغابات والتي تعتبر وسيلة هامة في حماية البيئة وتتجلى أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

---

[1] أخذ البعد الدولي لحماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف بـ " قمة الأرض" بريو ديجانيرو في البرازيل من 03 – 14 جوان 1992 وهذا بحضور 178 دولة و110 رئيس دولة ورئيس حكومة، و10000 صحفي و40000 مشارك، كما تبنى هذا المؤتمر أهدافا أساسية تتماشى مع مؤتمر ستوكهولم في عدة قضايا جديدة تحمي مصالح الدول من خلال الاندماج في البيئة العالمية، و خلق اتفاق عالمي يضمن هذه الأهداف، مقري عبد الرزاق، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 268.

[2] هنوني نصر الدين، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2001، ص 176

[3] المرجع نفسه، ص 10-11

تتخذ الولاية كافة الإجراءات التي تراها لازمة لضمان دوام واستمرارية الثروة الغابية وحمايتها من كل ما من شأنه أن يشكل خطرا أو تهديدا أو تلوثا قد يصيبها [1].

هذا وعليه المشرع قد ترك للدولة وأجهزتها المختلفة ومنها الولاية مجالا كبيرا للتدخل لضمان المحافظة على الغابات من أي تدهور أو خطر يتهددها أو يصيبها كذلك تقوم الولاية بتقديم رأيها إلى الوزير المكلف بالغابات قبل أن يقوم بتسليم تعرية الأراضي الغابية[2]، وتظهر أهمية هذا الاختصاص أن الولاية يمكن لها أن تقدم رأيا بعدم الموافقة إذا تبين لها أن المشرع عملية التعرية قد يضر بالأراضي الغابية ويلحق بها أضرار تؤدي إلى تدهورها أو تزيد في ذلك.

وتقوم الولاية أيضا بالمشاركة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها وهذا طبقا لأحكام المادة 19 من القانون 84-12 لاسيما من خلال التدابير التي قد يتخذها الوالي في ميدان وقاية الأملاك الغابية وما جاورها من الحرائق التي نص عليها المشرع في المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق[3]، ومن خلال التدابير التي يتخذها الوالي بهذا الشأن، حيث نص هذا المرسوم في العديد من مواده على صلاحيات الوالي في المحافظة على الغابات وحمايتها وخصوصا بتقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص بإستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية إلى من أجل الحاجيات المنزلية أو الاستغلال المنزلي فقط [4]

وبإبقاء التوازنات الطبيعية عن طريق التسيير العقلاني للموارد والمحافظة عليها للأجيال القادمة وفي إطار المقاربة العامة للتنمية المستدامة والتوصيات المستخرجة من الأجندة 21 سعت الجزائر إلى إبراز الأعمال من أجل حماية البيئة أين مبادئها الأساسية هي:

- تأمين حماية الغطاء النباتي
- الحفاظ على التنوع البيولوجي بواسطة الحماية وإعادة إدخال أنواع أخرى (نباتية وحيوانية)
- تشجيع التكوين البحث والتحسيس بالبيئة

[1] المادة 16 من القانون 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية، عدد 26 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91 /20 ،المؤرخ في ديسمبر 1991.

[2] المادة 18 من القانون 84-12، يتضمن قانون النظام العام للغابات

[3] المرسوم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987م، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07 مؤرخ في 11 فيفري 1987م.

[4] المادة 03 من المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق

ومن جهة نجد أن الحكومة أيضا خصصت استثمارات هامة من أجل حماية البيئة لاسيما عن طريق برنامج الإنعاش الاقتصادي.

لكن عمل الدولة يكون غير فعال إذا لم يكن هناك تجاوب لمختلف العناصر الاقتصادية والاجتماعية وللمجتمع المدني فالحكم الراشد البيئي يحتم التجانس في تدفق مزدوج من الأعلى نحو الأسفل ومن الأسفل نحو الأعلى) مركزية – جماعات محلية والعكس صحيح).[1]

كما تشارك الولاية بموجب المادة 53 من قانون الغابات في إنشاء مساحات المنفعة العامة، التي يكون الغرض منها إحياء الأراضي الغابية وإستصلاحها وحمايتها من الانحراف بتقديم الاستشارة للوزارات المكلفة بالغابات ثم أن الولاية تساهم أيضا في إعداد برنامج مكافحة التصحر الذي يحدد المناطق التي يجب حمايتها من هذه الظاهرة والطرق والوسائل اللازمة لذلك[2] .

كما أن والي الولاية بإعتباره من ضباط الشرطة القضائية فإنه مؤهل لممارسة الضبط الغابي حسب المادة 62 من القانون 84-12 ونستنتج من خلال إستعراض مجالات تدخل الولاية في قطاع الغابات المخولة لها بموجب قانون الغابات بأن هذه الصلاحيات والمهام تكون حتما من الأنشطة الأساسية والهامة التي تدخل ضمن المفهوم العام لحماية البيئة، بل يمكن إعتبارها تجسيدا لإستراتيجية حماية البيئة ومحافظتها التي تقوم على مبدأ الوقاية من الأخطار أو التلوث قبل وقوعه وعلى مبدأ الوقاية من الأخطار أو التلوث قبل وقوعه وعلى مبدأ التدخل أو العلاج بإزالة الضرر في حالة وقوعه على أحد العناصر البيئية[3].

الفرع الرابع: صلاحيات الولاية في ظل قانون 05-12 المتعلق بالمياه

يكمن هذا الدور من خلال توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن، هذا القانون جاء بالعديد من الوسائل والأليات القانونية منها مانصت عليه المادة 21 من القانون 05-12[4] أعطت الجماعات المحلية عقد إرتفاق على الأملاك العمومية الصناعية للمياه من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة.

---

[1] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ديسمبر 2001، ص07.

[2] المادة 57 من القانون 84-12، يتضمن قانون النظام العام للغابات.

[3] هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص 177-180 .

[4] قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005م يتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، سنة 2005م.

ينص هذا القانون على حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق[1] :

– نطاق الحماية الكمية الذي ينشأ بالنسبة للطبقات المائية المستغلة للأفراد أو المهددة للاستغلال المفرط.

– مخططات مكافحة الحث المائي من أجل الحفاظ على المياه والتربة والتقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهددة.

كما نصت المادة 55 على أن تقوم الدولة والجماعات الإقليمية بإنجاز المنشأة وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية مساعدة السكان والمحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في المناطق المهددة بصعوبة الطبقات المائية الجوفية، وتعتبر الخدمات العمومية للمياه من إختصاص البلدية.

يمكن للدولة أن تمنح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة مصادق عليهما عن طريق التنظيم، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب إتفاقية، ويمكن على البلدية، حسن الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، إستغلال المباشر الذي يتمتع بالإستقلالية المالية أو عن طريق منح إمتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام[2].

الفرع الخامس : صلاحيات الولاية في ظل قانون 14-05 المتعلق بالمناجم

القانون 14-05[3] المتعلق بالأنشطة المنجمية في المواد 62-63-64 وفي إطار حماية ووقاية عناصر البيئة المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ألقى على عاتق الوالي المختص إقليميا إختصاص منح رخصة كل عمل يدخل في حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

ويمارس الوالي بعد إخطاره من المصلحة الجيولوجية الوطنية كل عمل يدخل في إنشاء محيطات حول المواقع الجيولوجية، كذلك يستشار الوالي المختص إقليميا قبل تسليم رخصة إستغلال مقالع الحجارة

[1] المادة 30 من قانون 05-12، يتضمن قانون المياه.

[2] المادة 101 من نفس قانون

[3] القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014م، يتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18 سنة 2014م، المؤرخ في 30 مارس 2014م.

والمرامل من طرف الوكالة للمتلكات المنجمية، ويقدم الوالي المختص إقليميا رأيه عند تلقيه طلب دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة بشأن منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية[1].

[1] فليت قدور، **مجالات تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة**، مذكرة مقدمة للنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر ،مولاي، سعيدة الجزائر 2019-2020، ص 42

المبحث الثاني : دور البلدية في حماية البيئة

للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الاداري الجزائري فهي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة تمتاز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي القاعدة الاقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وتمثل جوهر الديمقراطية المحلية والديمقراطية التشاركية وتعتبر مكان التنمية المحلية والاجتماعية والثقافية، كما تعمل على إشباع حاجيات المواطنين وتحسين شروط معيشتهم.

نظرا إلى الموقع الهام التي تتسم به البلدية بين الإدارة والمواطن، من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة لها في مختلف الميادين بما فيها ميدان المحافظة على البيئة، وإنشاء المشاريع المتنوعة قصد حماية الأراضي الزراعية وحماية الموارد المائية بالإضافة إلى مساهمة المجلس الشعبي البلدي إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والأمن وحماية البيئة من خلال وضع ضوابط إدارية من خلال تطبيق الغرامات على المخالفات الواقعة في المحيط البيئي للبلدية، فهي بذلك تمثل جزءا أساسا للجماعات الإقليمية.

المطلب الأول : اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي

تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري ،لهذا فإنها تتمتع بجملة من الوظائف والاختصاصات المختلفة على المستوى المحلي [1]إن الاهتمام التدريجي للدولة الجزائرية بموضوع حماية البيئة، انعكس في الدور الذي تلعبه البلدية في هذا المجال، حيث يظهر لنا التجسيد القانوني التدريجي لدور البلدية في حماية البيئة من خلال تباين تدخلاتها البيئة في قوانين البلدية منذ بدايتها إلى الوقت الحالي، وذلك كما يلي[2]:

الفرع الاول: صلاحيات البلدية في حماية البيئة من خلال القوانين السابقة لقانون البلدية 11-10

أولا: تأخر في اعتماد التسيير المحلي لحماية البيئة

نجد ان قانون البلدية لسنة 1967[3]، لم يتضمن أحكاما مباشرة لحماية البيئة، ذلك أن أغلب نصوصه كانت موجهة لبعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات، فبعد الاستقلال مباشرة انصب

[1] عوابدي عمار، المرجع السابق ،ص 190.

[2] بوالصبعين منيرة، مدني هدى، **البلدية فاعل أساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – الرخص الإدارية البيئية أنموذجا–**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 408

[3] الأمر رقم24 - 67 - ، المؤرخ في 16 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06

انشغال السلطات العمومية للدولة حول ضرورة تحسين المستوى المعيشي للسكان وتحقيق الرخاء والعدالة الاجتماعية لمجموع الشعب [1]

كما يرى آخرون أن إهمال الاختصاصات البيئية للجماعات المحلية يعود إلى غياب مفهوم حماية البيئة كاختصاص مستقل وشامل في هذه المرحلة، والذي لم يظهر بصفة مستقلة ومتكاملة إلا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972[2].

مع ذلك فإن قانون البلدية لسنة 1967 لم يغفل تماما عن البعد البيئي، وإن أشار إليه بصورة غير مباشرة، سواء فيما تعلق بصلاحيات الضبط الإداري التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجالاته التقليدية الثلاثة، والتي قد ترتبط بحماية البيئة، من خلال مكافحة الأضرار البيئية التي تمس الإنسان في أمنه، صحته وسكينته، أو فيما تعلق ببعض الأحكام غير المباشرة المرتبطة بعناصر البيئة ومكوناتها الطبيعية والصناعية، كالحفاظ على المعالم التذكارية والأماكن الطبيعية، والبيئة السياحية إلى غيرها من المجالات المرتبطة بالبيئة[3].

ثانيا: بداية الاهتمام بدور البلدية في حماية البيئة

وهو ما تجلى من خلال قانون البلدية لسنة 1981 وقانون البيئة لسنة 1983، فبعد أن صدر الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي طرح مشكلة حماية البيئة وكذا دستور 1976 الذي جعل البيئة مجالا لتشريع المجلس الشعبي الوطني عن طريق القوانين، ومنه بدأ التجسيد القانوني لدور البلدية أو الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، وإن كان تجسيدا محتشما.

حيث نص قانون البلدية لسنة 1981 صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها، من خلال المادة 139 مكرر 1، "على أن المجلس الشعبي البلدي يشارك في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية"، إضافة إلى تعزيز بعض الصلاحيات المتعلقة بمهام حماية البيئة، كمكافحة التلوث

[1] أحمد لكحل، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015 ، ص251 - 250

[2] بن ناصر يوسف، **معطية جديدة في التنمية المحلية : حماية البيئة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد03 ،2013، ص702

[3] لتفاصيل أكثر حول صلاحيات البلدية المرتبطة بالبيئة بصفة غير مباشرة في ظل أحكام قانون البلدية لسنة 1967-، ارجع إلى: رياح لخضر، **اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2013 / 2014، ص 124 - 123

والأضرار البيئية، تشجيع إنشاء الجمعيات المساهمة في حماية البيئة، الدراسات السابقة لإنشاء مؤسسات ضارة بالبيئة، ومشاكل العمران التي تمس بعناصر البيئة[1].

وفي نفس السياق كرست المادة 07 من قانون البيئة لسنة 1983 [2]الاعتراف القانوني للامركزية الإدارة البيئية، حين نصت أن " المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة ،" إلا أنها أحالت مسألة تحدد كيفية مشاركة المجموعات المحلية في مهام حماية البيئة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية .

ثالثا الاعتراف الصريح بدور البلدية في حماية البيئة

حيث أن قانون البلدية لسنة 1990 يتجاوب مع إرادة المشرع في إدراج اهتمام حماية البيئة في إستراتيجية شاملة للتنمية فمن جهة يبدو هذا القانون أكثر انسجاما مع السياسة الوطنية للبيئة، ويمكن إيعاز ذلك إلى حصول الوعي والقبول بالمسألة البيئية وأهميتها [3]

وترجم هذا الاهتمام في الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة، والتي تمحورت حول ثلاثة ميادين أساسية في علاقتها بالبيئة، وهي التهيئة العمرانية التي تهدف قبل كل شيء إلى اختيار التوزيع في المجال للأنشطة الاقتصادية والسكان، وفي هذا الإطار على البلدية عند مساهمتها في تحضير مخططات التهيئة العمرانية إعطاء أرائها وقراراتها حول كل مشروع من الممكن إقامته على إقليمها ويحدث انعكاسات على بيئتها، وفي ميدان العمران على البلدية أن تأخذ بعين الاعتبار عند إنشاء كل مشروع على إقليمها حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء، وحماية المواقع والآثار، إضافة إلى ميدان النظافة أين تكلف البلدية بالمهام التقليدية المتعلقة بالنظافة العامة والنقاوة، ومكافحة التلوث البيئي في كل أشكاله[4]

لقد أولى المشرع عناية خاصة بحماية البيئة كما يظهر من أحكام نص القانون 08/90 حيث أعطى صلاحيات تتعلق بحماية البيئة لكل من :

أ. **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:** والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني ومنها :المحافظة على النظام والأمن العموميين والنظافة العامة، اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية وجميع

[1] بن ناصر يوسف، مرجع سابق ص – 701

[2] القانون رقم 83 – 10 المؤرخ في 12 فيف ري 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 19 فيفري 1983

[3] يوسف - بن ناصر، معطية جديدة في التنمية المحلية : حماية البيئة، مرجع سابق، ص698

[4] بوالصبعين منيرة، مدني هدى، مرجع سابق، ص 411

التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو حريق، القضاء على الحيوانات الضالة والمؤذية ،العمل على احترام المقاييس والتعليمات المتعلقة بالبناء والتعمير ،تسليم رخص البناء والهدم ،ورخص إقامة التجزئات العقارية ،اتخاذ كل التدابير الضرورية والاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها .[1]

ب. **صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة:** وقد وردت في أحكام الباب الثالث وتتمثل في :التهيئة والتنمية المحلية بحيث تقوم البلدية بإعداد مخططاتها التنموية وتصادق عليها وتعمل على تنفيذها، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز كالعمل على التزود بوسائل التعمير واحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء أو للزراعة، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي فانتشار العلم والمعرفة يعتبر عاملا هاما يساعد في ترقية حماية البيئة ،الأجهزة الاجتماعية والجماعية :كإنجاز الهياكل الصحية والمساجد والمدارس القرآنية لأن لأحكام القرآن دور كبير في التأثير على الجميع في الدعوة للمحافظة على البيئة .[2]

تعمل البلدية على توفير السكن وتشجيع الجمعيات على مساعدتها في الحفاظ على العقارات ،حفظ الصحة والنظافة والمحيط حيث تتدخل البلدية مثلا في توزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة الأمراض المعدية وتسهر على نظافة الأغذية والمؤسسات، كما تتكفل البلدية بإنشاء المساحات الخضراء، وبالتالي فهذا القانون أبدى حماية أوفر للبيئة .[3]

الفرع الثاني :في ظل قانون البلدية 11-10

المقصود بقوانين البلدية؛ هو كل ما يتعلق من قوانين خاصة بها، ونذكر آخر تعديل لقانون البلدية لسنة[4]2011 ، والمرسوم المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي 81-267 ، واختصاصات المكتب البلدي لحفظ الصحة.

يعتبر القانون 11-10 المتعلق بالبلدية أكثر إلماما بموضوع حماية البيئة وتجسيد التنمية المستدامة كونه صدر في فترة تعددت فيه القوانين المتعلقة بالبيئة وحمايتها، وأعطى للبلدية عدة صلاحيات في هذا المجال نذكر منها ما جاء في فحواه:

[1] وناس يحي، المرجع السابق ،ص 73.

[2] بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ،ص 159.

[3] رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص 107.

[4] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 .

البلدية كفيلة باحترام حقوق المواطنين وحرياتهم، وتسهر على حفظ النظام العام للأشخاص والممتلكات سواء الخاصة أو الأماكن العامة، والحرص على معاقبة المخالفين وذلك بتنظيم ضبطية للطرقات على إقليم البلدية.

وكذلك السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي والمعماري ورموز الثورة، واحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن.

وكذا السهر على نظافة المحيط والعمارات والشوارع والساحات العمومية وأخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية.

ومنع تشرد الحيوانات الضارة، والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

وضمان ضبطية للجنائز والمقابر وفقا للعادات والمعتقدات الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز[1]

وقد منح القانون الجديد للبلدية عدة صلاحيات تحت إشراف الوالي منها تنفيذ التدابير الاحتياطية في مجال الإسعاف، والأمر بهدم البنايات المهددة بالانهيار، مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بحماية التراث الثقافي[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون البلدية الجديد جاء بخطوة إيجابية لم يتضمنها القانون السابق وهي؛ لجان المجلس الشعبي البلدي التي تم التطرق إليها في الفصل الأول، بحيث من ضمنها لجنة الصحة وحماية البيئة، وكذا لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، وبهذا نجد أن البلدية أقرب لحماية البيئة، ويعتبر هذا من أهم مهامها واختصاصاتها، ومن مهام البلدية أيضا وفق القانون-10 11وضع برامج التنمية البلدية التي يجب أن تكون متوافقة مع أهداف المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية، وكذا حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والموارد المائية، واجبارية موافقة المجلس الشعبي البلدي لأجل إنشاء أي مشروع من شأنه الإضرار بالبيئة والصحة العمومية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية [3]

[1] المادة 94 من **قانون البلدية11-10** ، مصدر سابق

[2] مقران محمود، **دور البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018-2019، ص09

[3] مقران محمود، المرجع السابق، ص 10 .

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل المرسوم 81 – 267

شهدت سنة 1981 جملة من الإصلاحات في الجماعات المحلية خاصة في مجال البيئة، إذ صدر خلالها المرسوم الرئاسي 81 – 267[1]، الذي أعطى جملة من الصلاحيات لرئيس المجلس، فسنو ضح لكم أهم الاختصاصات التي جاء بها.

أولا: اختصاصاته في مجال شغل الطرق والحفاظ عليها

لقد تناولها المشرع في الباب الأول من المرسوم 81 – 267، إذ يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات مهمة في هذا المجال نجد أنها خ ولت له القيام بحماية إقليم البلدية وتزيين المحيط، وعلى كيفية شغل الطرق العمومية والأرصفة والمحلات، وتنظيم كل ما يتعلق بالمرور ومساحات التوقف وغيرها، وكذلك تسمية الطرقات وانارتها والسهر على صيانتها، وكذلك إلزام أصحاب الأشغال على الطرق العمومية إعادتها إلى حالتها الأولى بعد الانتهاء منها على عاتقهم الخاص.[2]

ثانيا: اختصاصاته في مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية

من اختصاصاته الواردة في هذا المرسوم ما جاء في الباب الثاني منه، وينقسم إلى قسم النقاوة إذ يسهر على نظافة إقليم البلدية وجمع القمامة وكل ما يلزم من أجل معالجتها واحراقها في أماكن ملائمة، ويقوم بصيانة شبكات التطهير.

والقسم الثاني هو قسم الصحة العمومية بحيث يسهر على المحافظة على صحة الجماعة وتحسين ذلك وتطويره، ويقوم بكل ما يلزم من أجل محاربة الأمراض المعدية ومحاربة الحيوانات الناقلة لها، ويسهر أيضا على سلامة التغذية وذلك بالزيارات للمخازن والمستودعات المخصصة للقيام بذلك.

أي بصفة عامة كل ما يحافظ على النقاوة والصحة العمومية في إقليم البلدية يعتبر من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي [3]

---

[1] مرسوم رقم 81 – 267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر ج ج، ع 41، المؤرخ في 13 أكتوبر 1981 .

[2] بوراس رمضان، **دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2020 – 2021، ص 178 .

[3] انظر المواد 7 إلى 13 من 81 – 267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، مصدر سابق.

ثالثا: اختصاصاته في مجال الطمأنينة العمومية

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بكل الإجراءات التي من شأنها ضمان راحة المواطنين وأمنهم ويقمع كل من يخل بذلك، وهذا بتنظيم الأسواق والمعارض العمومية مع تحديد ساعات الفتح والغلق وأماكن وقوف السيارات ومرورها، ويعطي التراخيص القبيلة لتنظيم العروض الفنية بما يتوافق وطمأنينة المواطنين، وبإمكانه الاستعانة وتسخير رجال الشرطة أو الدرك أو أي عون عمومي يحتمل يساعده وعلى تحقيق ذلك [1]

ومما سبق نجد أن الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية في هذا المجال تهدف إلى حماية البيئة والوقاية من التلوث الضوضائي، لكن رغم كل هذا يعتبر التطبيق في الواقع بعيدا عن المطلوب، وذلك لانخفاض الوعي لدى المواطنين من جهة، وعدم اكتراث السلطات براحة المواطنين من جهة أخرى .[2]

الفرع الرابع: مهام البلدية في إطار مكتب حفظ الصحة البلدي

بالنظر إلى التشكيلة الإدارية للبلدية نجد أن المشرع قد أولى اهتماما بالغا بالصحة العمومية وحفظها في البلديات، وكذا المحافظة على النقاوة العمومية، فنجده أصدر الأمر 87 –146[3] الذي أنشأ بموجبه مكاتب حفظ الصحة البلدية 4، فهو مكتب يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمساعدته على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة العمومية المنوطة إليه وفق المرسوم 81 – 267 سابق الذكر، متكون من تقنيين حسب كل قطاع يتولون الإشراف على العقود والملفات التقنية الخاصة بالنقاوة وحفظ الصحة على مستوى البلدية من محاربة الأمراض المعدية والحشرات والحيوانات الناقلة لها، كما يعمل على مراقبة نوعية المياه الصالحة للاستهلاك المنزلي، ومراعاة شروط جمع المياه المستعملة وتصريفها، مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية المخزنة والموزعة على مستوى البلدية.[4]

تنشأ مكاتب حفظ الصحة البلدية بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، ووزير الصحة العمومية، ووزيري الري والبيئة والغابات بناء على اقتراح من الولاة، وهذا في البلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة، أما التي تقل عن ذلك فينشأ مكتب واحد بين بلديتين أو

[1] انظر المواد 14 إلى 17، نفس المصدر.

[2] بوراس رمضان، مرجع سابق، ص 181 .

[3] مرسوم رقم 87 – 146 مؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر ج ج، ع 27، المؤرخ في 01 يوليو 1987 .

[4] انظر المواد 1 – 2 – 3 من مرسوم رقم 87 – 146 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، المصدر السابق.

عدة بلديات، ويكون مقر المكتب البلدية التي فيها أكبر عدد من السكان بعد موافقة رؤساء البلديات المعنية.[1]

ويتم إدارته من قبل طبيب يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويضم بالإضافة إلى ذلك:

- 01 إلى 04 تقنيين سامين، أو تقني الصحة العمومية.
- 01 إلى 02 تقنيين سامين أو تقني البيئة.
- 01 إلى 02 تقنيين سامين أو تقني الفلاحة.
- 01 طبيب بيطري أو تقني سامي أو تقني الصحة الحيوانية.
- 01 مفتش مساعد لمراقبة النوعية.

كما يضع رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت تصرف هؤلاء التقنيين ما يحتاجون إليه من مستخدمين ووسائل مادية للقيام بمهامه [2]

وتجدر الإشارة إلى أن مكتب حفظ الصحة البلدي يختلف عن لجنة النظافة وحماية البيئة السابق ذك رها، فهذه الأخيرة تعكس التركيبة السياسية للمجلس ودورها رقابي، استشاري وغير دائمة، عكس مكتب الصحة الذي هو جهاز تقني معين دوره ميداني وأعضاؤه دائمون[3]

المطلب الثاني : اختصاصات البلدية في قوانين البيئة

كما تم الإشارة إليه من قبل؛ فقد عرف المشرع صحوة إن صح التعبير فيما يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، فأصدر ترسانة من القوانين كلها تصب في نفس المجال وسنتناول بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر.[4]

الفرع الأول: وفق قانوني المياه والغابات

أولا: اختصاصها من خلال قانون المياه 05- 12

يعتبر الماء شريان الحياة الأساسي وبدونه لا يمكن أن يعيش الإنسان، فلذلك نجد الدول جميعا تقوم بتسيير مواردها المائية وتنميتها والمحافظة عليها، وهو ما تقوم به الجزائر وبذلك أصدرت القانون

[1] انظر المادة 4، المصدر نفسه.

[2] انظر المواد 06 – 08، المصدر نفسه.

[3] مقران محمود، مرجع سابق، ص 17 .

[4] لموسخ محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، عدد 06، 2010، ص 150 .

05 – 12 المتعلق بالمياه[1]، حيث أشار إلى أن توفير المياه وتسيير الموارد المائية من أساس صلاحيات الجماعات المحلية وعلىراسها البلدية، فأعطى للجماعات المحلية عقد ارتفاق على الأملاك العمومية الصناعية وهذا من خلال الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة [2]، كما جاء صراحة أن الخدمة العمومية للمياه من صلاحيات الدولة والبلدية ويمكنها استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتم ت ع بالاستقلالية المالية أو تقوم بمنح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام، وعلى هذه الأخيرة إنجاز المنشآت والهياكل اللازمة لتسيير ذلك واتخاذ كل التدابير الوقائية من أجل المحافظة على الإطار المعيشي نتيجة صعود الطبقات الجوفية [3] .

ثانيا: اختصاصها في قانون الغابات

تعتبر الثروة الغابية في الجزائر من المصادر الطبيعية المهددة بعدة مخاطر كالتعرية والتصحر والنزوح العمراني إليها، وهذا ما يتطلب إنشاء نظام قانوني للمحافظة عليها [4]، وبالتالي صدر المرسوم 81 – 387 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي [5]، وجاء في فحواه أن الجماعات المحلية من صلاحياتها القيام بأي عمل يرمي تطوير وحماية واستصلاح الثروة الغابية [6]، كما تسهر البلدية أيضا على تطبيق التنظيم في هذا المجال وتقرر أي إجراء من أجل تسهيل الوقاية من الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف[7]، ومن مهامها المذكورة صراحة في هذا المرسوم إنجاز المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، والعمل على ترقية غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطنون، وتعمل على وقاية الحيوانات والنباتات وتنشيط جمعيات الصيد البري ومراقبتها [8]، وتتولى

[1] قانون رقم 05 – 12 مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، ع 60، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005

[2] انظر المادة 21، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 21، المصدر نفسه.

[4] مقران محمود، مرجع سابق، ص 19

[5] مرسوم رقم 81 – 387 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج ر ج ج، ع 52، المؤرخ في 29 ديسمبر 1981 .

[6] انظر المادة 01، المصدر نفسه

[7] انظر المادة 02، المصدر نفسه

[8] انظر المادة 03، المصدر نفسه.

أيضا دعم أي عمل يرمي إلى استصلاح الأراضي من أجل مكافحة الانجراف والتصحر لتوسيع الثروة الغابية[1].

كما تم صدور القانون 84 – 12 المتضمن النظام العام للغابات الذي منح دورا للبلدية في هذا المجال بحيث يمنع إقامة الخيام والأكواخ داخل الأملاك الوطنية الغابية إلا بترخيص من البلدية، وفي نفس السياق أيضا لا تقوم الهيئات المكلفة بالغابات داخل هذه المساحات بأي عمل إلا برخصة من الوزارة المعنية وهذا بالرجوع إلى راي الجماعة المحلية المعنية، ولابد للوزير المكلف باستشارة المجموعات المحلية عند إعداد المخطط مخطط تهيئة الغابات [2] .

الفرع الثاني: وفق قانوني النفايات واستغلال المنشآت المصنفة

أولا: اختصاصها ضمن قانون النفايات

نظرا للحالة المزرية التي وصلت إليها مدننا بسبب تراكم النفايات وانتشار الأوساخ مما ش وه صورتها، ومن أجل تقليص الفجوة بين النصوص القانونية التي أوكلت مهمة النظافة إلى البلديات من جهة، وتقصير هذه الأخيرة في بعض الأحيان في مهامها قام المشرع بإصدار نصوص تنظيمية إضافية تحدد وتوضح الصلاحيات الموكلة للبلدية، لذا يعد القانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها بمثابة المنظم والمحدد لكيفية تسييرها، ويرتكز على مبادئ وهي الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، تثمين النفايات بإعادة استعمالها ورسكلتها، او لمعالجة البيئية العقلانية للنفايات، وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة من النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك وضع التدابير اللازمة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها.

لذا تقوم البلدية من خلال هذا القانون بإعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات وتشرك فيها المواطنين لإبداء آرائهم فيه على أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا [3]

[1] انظر المادة 04، مرسوم رقم 81 – 387 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي

[2] مقران محمود، مرجع سابق، ص 19

[3] رياح لخضر، **اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج برج بوعريريج برج الغدير بليمور2007 – 2012**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلي، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2013 – 2014، ص 129

ثانيا: اختصاصها في مجال المنشآت المصنفة

عرفت الصناعة منذ خمسينيات القرن الماضي تطورا كبيرا في العالم، إذ بدأ هذا المجال في الجزائر بعد الاستقلال، لكن المعروف عنه أنه ينتج عن ذلك مخلفات صناعية قد تكون مضرة بالبيئة ولذلك أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 06 – 198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة [1]، وقد ع رفها المشرع في هذا المرسوم بأنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به [2]، بحيث قام المشرع بإصدار المرسوم 07 – 414 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة[3].

وقد صنف المشرع هذه المنشآت إلى أربعة أصناف وأعطى لرئيس البلدية صلاحية إعطائها الرخصة بالنسبة للفئة الثالثة والتصريح بالنسبة لمنشآت الفئة الرابعة، ويقصد بالرخصة في نظر المشرع أنها تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وهي وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية المنصوص عليها في التشريع [4]

أما المراد بالتصريح فهو تقديم الشخص مجموعة من البيانات لجهة الإدارة المختصة يعبر فيها عن نيته وعزمه مزاولة نشاط معين وهي بذلك ليست طلبا ولا التماسا وانما تنبيه لممارسة النشاط [5]

الفرع الثالث: وفق قانوني الصحة، والتهيئة والتعمير

أولا: اختصاصها وفق قانون الصحة

إن صلاحية البلدية في المحافظة على البيئة ومحاربة التلوث لا تقل أهمية عن ترقية الصحية العمومية، وانما كل ما سبق يهدف إلى ترقية هذه الأخيرة مع أهداف أخرى ثانوية كإضفاء الطابع الجمالي للمحيط، وبذلك صدر المرسوم 81 – 374 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06 – 198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التطبيق المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، ع 37، المؤرخ في 04 يونيو 2006 .

[2] انظر المادة – 02 من مرسوم تنفيذي رقم 06 – 198، يضبط التطبيق المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المصدر السابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 07 – 144 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، ع 34، المؤرخ في 22 ماي 2007 .

[4] الحسين فرج، **الأسس الواقعية والقانونية لصلاحيات الجماعات الإقليمية في تسيير المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، مجلة صوت القانون، المجلد 08، عدد 01، 2021، ص 1007 – 1009 .

[5] المرجع نفسه، ص 1011 .

مجال الصحة[1]ومن أهم النقاط التي جاء بها أن من صلاحيات البلدية السهر على حفظ الصحة العمومية في إقليمها وترقيتها وذلك بإنجاز الهياكل الصحية الأساسية البسيطة كقاعات العلاج...الخ، وتتولى أيضا في مجال الوقاية الصحية بالتنسيق مع المصالح المختصة عمليات التلقيح وحفظ الصحة المدرسية ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية والتكفل ونقل المصابين بالأمراض العقلية إلى المراكز الملائمة[2].

كما وأنه في نفس السياق صدر القانون 85 – 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي تم تعديله عدة مرات كان آخرها في سنة 2008، إذ يعتبر من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر، وتحدد مدى دور صلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الصحية في البلاد[3].

ثانيا: اختصاصاتها من خلال قانون التهيئة والتعمير

تعد البلدية الهيئة القاعدية التي يسند إليها الاختصاص في المحافظة على الإطار المعيشي للمواطنين وترقيته وذلك لأنها الأدرى بالخصائص المميزة للمناطق المتواجدة في إقليمها الجغرافي، فقد خولها المشرع صلاحيات واسعة خاصة فيما يتعلق بالعمران والذي له علاقة مباشرة بحماية البيئة واعطاء الطابع الجمالي من جهة وتجسيد للتنمية المستدامة من جهة أخرى بإضفاء الطابع العمراني لكل منطقة، فنجد القانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير [4]أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منح رخصة البناء [5]وذلك بشروط منها ألا تشكل أثرا سلبيا على البيئة، وكذلك الأمر بالنسبة لرخصة الهدم [6]رغم أن تسميتها قد يراه البعض شيئا سلبيا في الوهلة الأولى لما من هدم البنايات من أثر سلبي على البيئة من الناحية الجمالية والغبار والضوضاء أثناء العملية، لكن في الواقع هو إيجابي، فلم يؤخذ بالهدم إلا لأن البناية غير صالحة وتشكل خطرا على المواطنين أو بنيت بطريقة غير شرعية مما تسبب ضررا للبيئة فكان لزاما هدمها[7]

---

[1] مرسوم رقم 81 – 374 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، ج ر ج ج، ع 52، المؤرخ في 29 ديسمبر 1981 .

[2] انظر المواد 1 إلى 5، المصدر نفسه

[3] مقران محمود، مرجع سابق، ص 24

[4] قانون رقم – 90 – 29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، ع 52، المؤرخ في 02 ديسمبر 1990 .

[5] انظر المادة 52، المصدر نفسه

[6] انظر المادة 60، المصدر نفسه

[7] مقران محمود، مرجع سابق، ص 25 – 26 .

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة وبعد التطرق التطور التاريخي دور الهيئات الإدارية المركزية والمحلية في حماية البيئة، والآليات الوقائية والردعية التي وضعت من أجل إعطاء فعالية لدور الهيئات الإدارية في حماية البيئة وردع الملوثين يظهر لنا حرص المشرع على حماية البيئة بمختلف مكوناتها ويبرز لنا ذلك من خلال تطور النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة ويظهر لنا ذلك من خلال التشريعات القانونية المستحدثة والتي تهدف لحماية البيئة بصفة مباشرة وغير مباشرة وإدراج أحكام قانونية تهدف لحماية البيئة في مختلف المجالات مجال العمران .

كما استحداث المشرع الجزائري هيئات إدارية متخصصة في حماية البيئة مثل وزارة البيئة والمديريات الولائية للبيئة ولجان إدارية متخصصة للبحث ومتابعة الجرائم البيئية وهذا بتحت وصاية الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي او المحلي في صنع القرار، وإبداء رايها مع ضرورة موافقتها في صنع القرارات في مختلف المجالات والميادين ذات التأثير على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع تضمينها بجزاءات إدارية في يد الإدارة لمجابهة وردع الملوثين .

إضافة إلى منح الهيئات الإدارية صلاحيات واسعة في مجال مكافحة التلوث، مثل البحث والتحري، التفتيش، تلقي واستقبال المعلومات توقيع الجزاءات الإدارية الردعية.

الاقتراحات:

- تنشيط عنصر الاستعلامات في مجال حماية البيئة وتتبع اثر المخالفين وتطبيق الجزاءات.
- إشراك القضاء الإستعجالي كآلية فورية لتوقيف الملوثين.
- القيام بحملات تحسيسية حول مخاطر التلوث وأضراره والحرص على إشراك المواطنين والجمعيات المتخصصة بحماية البيئة.
- تكوين الأعوان المكلفين بحماية البيئة مع منحهم كل الوسائل والآليات اللازمة وتلقينهم خبرة في هذا المجال.
- إدراج هيئة أمنية متخصصة في حماية البيئة (شرطة البيئة) تمارس صلاحيتها مثل شرطة العمران.
- الحرص على التطور التشريعي المستمر في مجال المحافظة على البيئة بالموازاة مع التطور المستمر للجرائم البيئية.

– إشراك البحث العلمي والمخابر الجامعية في هذا المجال للكشف والتنبؤ المسبق عن التلوث الناتج عن النشاطات الصناعية بمختلف مجالاتها (التكنولوجية، النووية، الإشعاعية الصيدلانية ...) علما أنها تؤثر على صحة البشر والوسط البيئي بمختلف مكوناته.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1.الدستور

- دستور 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،82، الصادرة في 30/12/2020 .

2.الاوامر

- الأمر رقم **67-24**، المؤرخ في 16 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06

3.القوانين

- القانون رقم 83 – 10 المؤرخ في 12 فيف ري 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 19 فيفري 1983
- القانون 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية، عدد 26 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91 /20 ،المؤرخ في ديسمبر 1991.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 02 ديسمبر 1990م، المتضمن قانون التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 52 المؤرخ في 02 ديسمبر 1990م معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51 المؤرخ في 15 أوت 2004م.
- القانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ: 2002/02/12
- القانون 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر، عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 والذي ألغى أحكام القانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ،ج ر، عدد 6 مؤرخة في 8 فيفري 1983 .
- القانون رقم 04-09، المؤرخ في 14 أوت 2004م، المتضمن بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، ع ،52، الصادرة بتاريخ: 18 أوت 2004م.
- القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005م يتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، سنة 2005م.
- القانون 06-06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر، عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006 .
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37 .

المصادر والمراجع

- القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 12 المؤرخة في 2012/02/29
- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014م، يتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18 سنة 2014م، المؤرخ في 30 مارس 2014م.

4.المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ،ج ر، عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974
- المرسوم الرئاسي 77-119 المؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977 .
- المرسوم الرئاسي رقم 79-57 مؤرخ في 08 مارس 1979، يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، ج ر، عدد11 مؤرخة في 13 مارس 1979 .
- المرسوم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج ر، عدد، 52، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979 .
- المرسوم الرئاسي رقم 80-175 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، المؤرخ في 15 جويلية 1980، ج ر، عدد30 المؤرخة في 22 جويلية 1980 .
- المرسوم رقم 81 – 267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر ج ج، ع 41، المؤرخ في 13 أكتوبر 1981 .
- المرسوم رقم 81 – 374 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة، ج ر ج ج، ع 52، المؤرخ في 29 ديسمبر 1981 .
- المرسوم رقم 81 – 387 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج ر ج ج، ع 52، المؤرخ في 29 ديسمبر 1981 .
- المرسوم رقم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي ج ر، عدد 12 مؤرخة في 24 مارس 1981 .
- المرسوم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984 يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج ر، عدد 04 المؤرخة في 24 جانفي 1984
- المرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد إختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب وزير المكلف بالبيئة والغابات، ج ر، عدد 21 المؤرخة في 22 ماي 1984
- المرسوم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987م، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 07 مؤرخ في 11 فيفري 1987م.

المصادر والمراجع

- المرسوم رقم 87 – 146 مؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر ج ج، ع 27، المؤرخ في 01 يوليو 1987 .
- المرسوم التنفيذي رقم 90–392 مؤرخ في 1990/12/01 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا ج ر، عدد 54 المؤرخة في 12 ديسمبر 1990 .
- المرسوم التنفيذي رقم90–188 المؤرخ في 1990/06/23 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها، الجريدة الرسمية العدد74، الصادرة بتاريخ: 1900/06/27
- المرسوم التنفيذي رقم 91–33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 يتضمن إعادة المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعية، ج، ر، العدد07 الصادرة بتاريخ 1991/02/13
- المرسوم التنفيذي 91–176 المؤرخ في 28 ماي 1991م، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم الكالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخ في 01 جوان 1991م.
- المرسوم التنفيذي رقم 92–488 مؤرخ في 1992/12/28 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية، ج ر، عدد 93 المؤرخة في 30 ديسمبر 1992 .
- المرسوم التنفيذي رقم 93–232 مؤرخ في 1993/10/10 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية ج ر، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والذي ألغى المرسوم 92–488 السابق
- المرسوم التنفيذي رقم 93–235 مؤرخ في 1993/10/10يتضمن تنظيم الادارة المركزية للجماعات والبحث العلمي ج ر، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 94–261 مؤرخ 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ج ر، عدد 55 مؤرخة في 31 أوت 1994
- المرسوم التنفيذي رقم 94–247 مؤرخ في 1994/08/10 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري ج ر، عدد 53 المؤرخة في 21 أوت 1994 .
- المرسوم التنفيذي رقم 94–248 مؤرخ في 1994/08/10 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري ج ر، عدد 53 مؤرخة في21 أوت 1994 .
- المرسوم 94–465 المؤرخ في 1994/12/25 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياتها وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة بتاريخ 1995/02/08
- المرسوم التنظيمي 96–01 المؤرخ في 1996/01/05 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وحددت صلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي95–07 المؤرخ في 1995 الذي ينص على انشاء المديرية العامة للبيئة.

المصادر والمراجع

- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج ر عدد 01 مؤرخ في 07 جانفي 1996
- المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999 .
- المرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، ج ر عدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001 .
- المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 31 مؤرخة في 06 جوان 2001 .
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 2002/05/20 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر العدد 37 المؤرخة في 2002/05/26
- المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المتعلق بإنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه، المؤرخ في 2002/11/11ن الجريدة لرسمية العدد74 المؤرخة في 2002/11/13
- المرسم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 3 أفريل 2002م، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ج ج، ع22، الصادرة بتاريخ :03 أفريل 2002م
- المرسوم التنفيذي 02-262 المتعلق بإنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء، المؤرخ في 2002/02/17، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة بتاريخ 2002/02/18
- المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 42 مؤرخة في 18 جوان 2002، الذي ألغى المرسوم 01-139 السابق
- المرسوم التنفيذي رقم05- 375 المؤرخ في 26 سبتمبر2005 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر، العدد67 ، الصادرة في 05 أكتوبر 2005
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006م، المتعلق بالمؤسسات المصنفة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 في 04 جوان 2006م.
- المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، ع 34، المؤرخ في 22 ماي 2007 .
- المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 37 مؤرخة في 07 جوان 2007
- المرسوم الرئاسي 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر، عدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010 .

المصادر والمراجع

- المرسوم الرئاسي 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر، عدد 49 مؤرخة في 09 سبتمبر 2012
- المرسوم الرئاسي 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر، عدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013 .
- المرسوم الرئاسي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر، عدد 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013 .الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة .
- المرسوم الرئاسي 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر،عدد62 مؤرخة في11 ديسمبر 2013 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-259 المؤرخ في21 أكتوبر2010 ينظم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها.
- المرسوم الرئاسي 14-154 المؤرخ في 05ماي2014، ج ر، عدد26 مؤرخة في 07ماي2014 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
- المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، جريدة رسمية عدد69 ، لسنة2016
- المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25/12/2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة ،ج ر عدد 74، الصادرة بتاريخ 2017/12/26
- المرسوم التنفيذي رقم 17-366 المؤرخ في 2017/12/25 المتضمن المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة بتاريخ 2017/12/26
- المرسوم التنفيذي رقم17-365 المؤرخ في 2017/12/25 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية، العدد 74 الصادرة بتاريخ 2017/12/25
- المرسوم التنفيذي 20-357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 30 نوفمبر سنة 2020 يحدد صلاحيات وزيـــر البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادر في 30 ربيع الثاني 1442 هـ الموافق ل 6 ديسمبر 2020
- المرسوم الرئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 06 جانفي 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، جريدة رسمية عدد03 ، لسنة 2021

ثانيا: المراجع

1.الكتب العامة

- بوضياف عمار، **شرح قانون الولاية**، ط01، جسور للنشر والتوزيع، 2012
- سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري (نظرية العمل الإداري)**، الإسكندرية، 1993

المصادر والمراجع

- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية المدنية دولية البيئة**، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2010
- شيحا إبراهيم عبد العزيز، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لبنان، 1997
- علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، طبعة أولى،2008
- عوابدي عمار، **القانون الإداري :النظام الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط03، 2005.
- مقري عبد الرزاق، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

2.الكتب المتخصصة

- سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014
- معيقي كمال، **الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2016.
- هنوني نصر الدين، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2001

3.الاطروحات

- بن أحمد عبد المنعم ،**الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر** ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق، بن عكنون ،جامعة الجزائر،2009
- بوراس رمضان، **دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية: 2020 – 2021
- لكحل أحمد، **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015
- وناس يحي، " **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**"، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، جويلية 2007

4.الرسائل

- بن لعبيدي مالك، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئ**ة مذكرة لديل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014م – 2015م
- خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ،جامعة ورقلة ،2011

المصادر والمراجع

- رمضان عبد المجيد، دور **الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ،جامعة ورقلة ،2011
- رياح لخضر، **اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج برج بوعريريج برج الغدير بليمور2007 – 2012**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلي، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2013 – 2014

5.المقالات

- بن ناصر يوسف، **معطية جديدة في التنمية المحلية : حماية البيئة**،، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد03 ،2013،
- بوالصبعين منيرة، مدني هدى، **البلدية فاعل أساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – الرخص الإدارية البيئية أنموذجا–**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 07، العدد 01، 2022
- بوسماحة الشيخ، **الترقية العقارية وحماية البيئة**، مجلة القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة إبن خلدون، تيارت، المجلد01، العدد01، 2013
- جبري محمد، **الوكالة الوطنية للنفايات رهانات وتحديات**، مجلة القانون العقاري، الجزائر، المجلد05 ، العدد03 ، 2018
- الحسين فرج، **الأسس الواقعية والقانونية لصلاحيات الجماعات الإقليمية في تسيير المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، مجلة صوت القانون، المجلد 08، عدد 01، 2021
- عيسى آسيا زكريا، **العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة (إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم)**،المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، المجلد 01، العدد02، ديسمبر 2017.
- غربي احسن، **دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد الثالث، عدد خاص قانون وجائحة كوفيد 19 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2020
- لموسخ محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، عدد 06، 2010
- المجلة الجزائرية للبيئة – ملف حول البيئة في الجزائر " السياسة البيئة في الجزائر"، عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، العدد الأول، سنة 1999،
- معمر خالد، **أهمية الإستقرار التشريعي والهيكلي في ضمان حماية البيئة في الجزائر**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 02،جامعة إبن خلدون،تيارت،2014.

المصادر والمراجع

- ناجي حكيمة، **دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-37**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد01، 2022.

6.المذكرات

- جديد مصطفى، **دور الجماعات المحلي في حماية البيئة بين النظم القانونية والممارسة الفعلية حسب التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون حماية البيئة جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائري، 2016-2017
- حوشين رضوان،**الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2006
- فليت قدور، **مجالات تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة**، مذكرة مقدمة للنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر، مولاي، سعيدة الجزائر 2019-2020
- مقران محمود، **دور البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2018-2019.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

المبحث الأول : وزارة البيئة وجودة الحياة 6
المطلب الأول : تناوب هياكل الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة 6
الفرع الاول: المراحل التي مرت بها حماية البيئة في الهيئة الادارية المركزية 7
الفرع الثاني: التنظيم الاداري لوزارة البيئة وجودة الحياة 14
المطلب الثاني: دور وزارة البيئة وجودة الحياة في حماية البيئة 17
الفرع الأول : دور الوزير في مجال حماية البيئة 17
الفرع الثاني: مهام المديريات العامة للبيئة والتنمية المستدامة 19
المبحث الثاني : هيئات وأجهزة أخرى مكلفة بحماية البيئة 22
المطلب الأول : الوكالات والمحافظات الوطنية الكلفة بحماية البيئة 22
الفرع الاول: الوكالات الوطنية الكلفة بحماية البيئة، 22
الفرع الثاني: المحافظات والمراكز الوطنية الكلفة بحماية البيئة 26
المطلب الثاني : المراصد والمجالس المكلفة بحماية البيئة 28
الفرع الاول: الهيئات المتخذة على شكل مرصد 28
الفرع الثاني: الهيئات المتخذة على شكل مجالس 32

الفصل الثاني: الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة

المبحث الاول : دور الولاية في الحفاظ على البيئة 36
المطلب الأول : اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية 36
الفرع الأول : صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على البيئة 36
الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال المحافظة على البيئة 39
المطلب الثاني: اختصاصات الولاية في قوانين البيئة 41
الفرع الأول: صلاحيات الولاية في ظل قانون التهيئة والتعمير 90-29 41
الفرع الثاني : صلاحيات الولاية في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 45
الفرع الثالث : صلاحيات الولاية في قانون 84-12 المتعلق بحماية الغابات 46
الفرع الرابع: صلاحيات الولاية في ظل قانون 05-12 المتعلق بالمياه 48
الفرع الخامس : صلاحيات الولاية في ظل قانون 14-05 المتعلق بالمناجم 49
المبحث الثاني : دور البلدية في حماية البيئة 51

الفهرس

المطلب الأول : اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي 51

الفرع الاول: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة من خلال قوانين البلدية السابقة لقانون البلدية 11-10 51

الفرع الثاني :في ظل قانون البلدية 11-10 54

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل المرسوم 81 - 267..... 56

الفرع الرابع: مهام البلدية في إطار مكتب حفظ الصحة البلدي 57

المطلب الثاني : اختصاصات البلدية في قوانين البيئة..... 58

الفرع الأول: وفق قانوني المياه والغابات 58

الفرع الثاني: وفق قانوني النفايات واستغلال المنشآت المصنفة 60

الفرع الثالث: وفق قانوني الصحة، والتهيئة والتعمير 61

الخاتمة 64

ملخص الدراسة

ملخص

بعد التطرق التطور التاريخي دور الهيئات الإدارية المركزية والمحلية في حماية البيئة، والآليات الوقائية والردعية التي وضعت من أجل إعطاء فعالية لدور الهيئات الإدارية في حماية البيئة وردع الملوثين يظهر لنا حرص المشرع على حماية البيئة بمختلف مكوناتها ويبرز لنا ذلك من خلال تطور النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة ويظهر لنا ذلك من خلال التشريعات القانونية المستحدثة والتي تهدف لحماية البيئة بصفة مباشرة وغير مباشرة وإدراج أحكام قانونية تهدف لحماية البيئة في مختلف المجالات مجال العمران .

كما استحداث المشرع الجزائري هيئات إدارية متخصصة في حماية البيئة مثل وزارة البيئة والمديريات الولائية للبيئة ولجان إدارية متخصصة للبحث ومتابعة الجرائم البيئية وهذا بتحت وصاية الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي او المحلي في صنع القرار، وإبداء رايها مع ضرورة موافقتها في صنع القرارات في مختلف المجالات والميادين ذات التأثير على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع تضمينها بجزاءات إدارية في يد الإدارة لمجابهة وردع الملوثين، إضافة إلى منح الهيئات الإدارية صلاحيات واسعة في مجال مكافحة التلوث، مثل البحث والتحري، التفتيش، تلقي واستقبال المعلومات توقيع الجزاءات الإدارية الردعية.

الكلمات المفتاحية: الهيئات الادارية– المركزية– المحلية– حماية البيئة

Abstract

After addressing the historical development of the role of central and local administrative bodies in environmental protection, and the preventive and deterrent mechanisms put in place to enhance the effectiveness of the role of administrative bodies in protecting the environment and deterring polluters, we see the legislator's commitment to protecting the environment in all its components. This is evident in the development of the legal system related to environmental protection,this is evident in the newly established legal legislation, which aims to protect the environment directly and indirectly, and the inclusion of legal provisions aimed at protecting the environment in various areas, including the urban area. The Algerian legislator also created administrative bodies specialized in environmental protection, such as the Ministry of Environment, provincial environmental directorates, and specialized administrative committees to investigate and monitor environmental crimes. These bodies are under the supervision of the bodies responsible for environmental protection, both at the central and local levels, in decision-making.

They are required to express their opinions, with the need for their approval, in decision-making in various areas and fields that directly or indirectly impact the environment. These bodies are also subject to administrative penalties imposed by the administration to confront and deter polluters. Furthermore, administrative bodies are granted broad powers in the field of pollution control, such as investigation, inspection, receiving and receiving information, and imposing deterrent administrative penalties.

Keywords: Administrative bodies - central - local - environmental protection